جامعـــــــــة عمار ثليجي الأغواط
كليـة الحـقوق والعـلوم السـياسية
قسم الحقـوق

مذكرة تخـرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص القانون الدولي العام

والموسومة بـ:

حماية الإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني

إعداد الطلبة:

- محمدي الياس الأزهر
- كلبيت الطاهر نذير

إشراف الأستاذ:

د/ رابحي لخضر

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ بوغفالة بوعيشة	رئيسا
أ.د/ رابحي لخضر	مشرفا ومقررا
د/ سعادات فاطمة الزهراء	ممتحنا

السنة الجامعيـ 2024/2023ـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكـــــر

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل، وبعد

يتوجه كل من الياس-نذير بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد الى إتمام مشروعنا هذا وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور رابحي لخضر الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة وبكل صدر رحب والتي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث، كما نتقدم بالشكر الى لجنة المناقشة لما تقدمه في خدمة العلم، والمعرفة.

والشكر موصول الى كل أساتذة وعمال كلية الحقوق.

إهـــداء

أهدي جهدنا المتواضع هذا إلى:

الذي قال تعالى فيهما:

(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) الماس الذي لا ينكسر.

نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي وعلمني طرق الارتقاء ...إلى أبي الطيب

الزهرة التي لا تذبل.. نبع الحنان.. التي ساندتني ووقفة إلى جانبي حتى وصلت هذه المرحلة من التقدم والنجاح ...إلى من تعجز الكلمات عن وصفها وتسكن أمواج البحر لسماع اسمها ...إلى أمي

ملائكة الأرض...شقائق النعمان

إلى صديقي العزيز باهي زكرياء شفاه الله وطهره

أساتذتي الأفاضل، وأخص بالذكر د. رابحي لخضر

الطالب محمدي الياس

إهـــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد أهدي هذا العمل

المتواضع إلى كافة أفراد عائلتي ووالديّا حفظهما الله لي اللذان سهرا على تعليمي

إلى كل الأحباب والأصدقاء دون استثناء

وأخص بالثناء أستاذنا المشرف وكل رفقاء الدراسة

في الختام أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه

جميع الطلبة بعدي و المقبلين على التخرج.

الطالب الطاهر نذير كلبيت

مقـــدمـــة

يقال عادة إن الحقيقة هي أول ضحايا الحرب في الوقت الذي تحظى فيه التقارير الإعلامية الدقيقة وغير المتحيزة التي ترد من مناطق النزاع باهتمام كبير من جانب الجمهور، فانه كان ولابد من وجود مقابل لهذا الجهد، وهذا ما كان في ارض الواقع من انتهاكات وضحايا وانجرافات.

ورغم انها تحظى المرافق الإعلامية المدنية بحماية خاصة ولا يجوز استهدافها كما يحظر القانون الدولي الإنساني استهداف الصحفيين والإعلاميين بشكل عام، وكما يتمتع الصحفيون الذين يعملون كمراسلين حربيين والذين يتمتعون بتراخيص رسمية من القوات المسلحة بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، وكما يتضمن القانون الدولي الإنساني أيضًا حماية الصحفيين من الاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة السيئة والإعدام دون محاكمة عادلة، الا انه انتشرت وبشكل رهيب عرقلة الصحفيين عن أداء مهامهم الإعلامية في أوقات النزاع المسلح.

كما اتسع نطاق تدخل العراقيل بين رفض تنقل العاملين في مجال الإعلام وفرض الرقابة عليهم ومضايقتهم واحتجازهم التعسفية وتوجيه الهجمات المباشرة ضدهم فمثلا قد شهد النزاع في العراق عام 2003 مقتل 42 صحفيا، كما نشير أيضا إلى الاستهداف المتعمد للصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة اخرها ما هو حاصل الآن، وسوريا ب 12 صحفي واعلامي وكذلك قصف مبنى الإذاعة والتلفزيون الصربي (RTS) في بلغراد من قبل قوات حلف شمال الأطلسي عام 1999، وقصف قوات الولايات المتحدة الأمريكية لمكاتب شبكة الجزيرة التلفزيونية في كابول عام 2001، وفي بغداد عام 2003.

ان الحماية الدولية للإعلاميين خلال النزاعات المسلحة، تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين الملحقين لعام 1977 حيث خصصت اهم حماية

متميـزة وجعلـت مـنهم اشـخاص محميـين فـي كـل زمـان ومكـان، لا يجـوز الاعتـداء عليهم لأي سبب من الأسباب أو حتى بأي شكل من الأشكال ما داموا لم يشاركوا قط في العمليات العدائية.

وتتمثـل أهميـة موضـوع حمايـة الاعلاميـين فـي حـالات الحـرب فـي ان القـانون الـدولي الإنسـاني يكفـل حمايـة الاعلاميـين خـلال النزاعـات المسـلحة، فـالإعلاميون يُعتبـرون مـدنيين بموجـب القـانون الـدولي الإنسـاني، ويحظـون بحمايـة مـن الهجمـات المباشـرة، ومـن المهـم أن تلتـزم القـوات العسـكرية بمبـادئ القـانون الـدولي الإنسـاني وتحتـرم وتحمـي الاعلاميـين أثنـاء أداء عملهـم، ومـع ذلـك قـد يواجـه الاعـلام تحـديات فـي ضـمان حمايتـه خـلال النزاعـات المسـلحة، ولـذا يجـب بـذل المزيـد مـن الجهـود لضـمان حمايـة الصـحافيين والعـاملين فـي مجـال الإعـلام خـلال الحـروب والنزاعات.

وتتضـمن أهـداف حمايـة الاعلاميـين أثنـاء النزاعـات المسـلحة عـدة نقـاط مهمـة وهي كالتالي:

1. **الحفـاظ علـى حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية**: تهـدف إلـى حمايـة حقـوق الاعلاميين كمدنيين وضمان حريتهم في نقل الأحداث وتغطية النزاعات بشكل آمن.

2. **تعزيـز الـوعي الـدولي بأهميـة دور الاعلاميـين:** مـن خـلال تسـليط الضـوء علـى دور الاعلاميـين فـي نقـل الحقيقـة والوقـائع خـلال النزاعـات المسـلحة، وضـرورة حمايتهم أثناء مزاولة عملهم.

3. **تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني:** مـن خـلال توضـيح القـوانين والمعاهـدات التي تحمي الاعلاميين خلال النزاعات المسلحة وضمان احترامها.

4. **تقديم الدعم والحماية اللازمة للإعلاميين:** سواء من خلال التدريب على السلامة والأمان أثناء تغطية النزاعات، أو من خلال تقديم الدعم القانوني والدبلوماسي في حالات التعرض للخطر.

ولذا فان تلك الأهداف تعكس أهمية حماية الاعلاميين خلال النزاعات المسلحة ودورهم الحيوي في نقل الحقيقة والمعلومة للعالم.

وتتعلق أسباب اختيار موضوع حماية الاعلاميين الى أسباب شخصية وأخرى موضوعية

الأسباب الشخصية:

- ما نراه من اجحاف عالمي حول ما يدور في غزة خاصة وفلسطين عامة
- تعتيم اعلامي لما يحدث في غزة
- الاستهداف البائن للطواقم الإعلامية لغرض عدم اظهار الواقع المرير في ارض الواقع

الأسباب الموضوعية:

- الحاجة إلى حماية حرية الصحافة والتعبير، والتصدي للعنف والتهديدات التي يتعرض لها الاعلاميون أثناء تأدية عملهم.
- ضمان تحقيق العدالة وإنهاء الإنفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم ضد الإعلاميين كما نشاهده حاليا.
- كما تتضمن الحماية القانونية للإعلاميين العديد من المواضيع التي تكثر فيها المخاطر القانونية كالذم والقدح.
- تحديد المسؤوليات وحماية الاعلاميين في مناطق الصراعات.

وتـؤدي وسـائل الإعـلام دورهـا بالاسـتناد إلـى مرتكـزات ثلاثـة هـي: المهنيـة، التشريعات، وأخلاقيات المهنة .

واعتمدنا في دراستنا هذه الى عدة دراسات نذكر من أهمها:

- مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون الـدولي والعلاقـات الدوليـة للأسـتاذ مصـاب إبـراهيم والموسـومة بعنـوان: وضـعية الصـحفيين فـي ظـل القـانون الدولي، جامعة الجزائر 01 للسنة الجامعية 2010-2011
- مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي القـانون الـدولي العـام لطالبـة مشـهود فاطمـة والموسـومة بعنـوان: الحمايـة الدوليـة للصـحفيين اثنـاء النزاعـات المسـلحة، جامعة عبد الحميد ابن باديس "مستغانم" للسنة الجامعية 2018-2019
- مقالـة فـي مجلـة العلـوم القانونيـة والاجتماعيـة لجامعـة زيـان عاشـور "الجلفـة" للأسـتاذ دحيـة عبـد اللطيـف أسـتاذ بجامعـة محمـد بوضـياف "مسـيلة" والتـي بعنـوان: حمايـة الصـحفيين ووسـائل الاعـلام اثنـاء النزاعـات المسـلحة والمنشورة بتاريخ 2023/06/01

ولعـل اهـم الصـعوبات التـي واجهتنـا فـي دراسـة هـذا الموضـوع تذبـذب وجـود المراجـع ذلـك انهـا متـوفر إذا مـا كانـت بصـفت عامـة وتكـاد تكـون منعدمـة فـي حالـة دراسـة عينـات حيـة فـي الواقـع خاصـة إذا كانـت الـدول المهيمنـة طرفـا فيهـا كالصـحفية شـرين أبـو عقلـة او حمـزة الدحـدوح او الصـحفي فـرح عمـر والمصـور ربيـع المعمـاري مـن قنـاة "الميـادين" او الصـحفي حسـين عقيـل... والكثيـر مـن الإعلاميـين ذلـك للتعتـيم عما هو يحث في ارض الواقع.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتجلى أهم مظاهر الحماية القانونية الممنوحة للإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمادنا على المنهجين التاليين :

- منهج تحليل المضمون "المنهج التحليلي" الذي مفاده تحليل بعض الأحكام القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، والآراء الفقهية الخاصة بموضوع الدراسة، من خلال إبراز تدابير حماية الإعلاميين.

- المنهج الوصفي الذي تجسد في وصف الظروف الخطيرة، والصعبة التي يمارس فيها الاعلاميون مهامهم، وكيفية استهدافهم، وقصف مختلف الوكالات الاعلامية، والمحطات الإذاعية والتلفزيونية التي يعمل لحسابها المراسلون، لأن مسألة حماية الاعلاميين مهمة جدا، كما أنها صعبة خاصة وأن وضعيتهم غير محددة بدقة، وغير واضحة.

ولقد ارتأينا تقسيم بحثنا هذا الى فصلين اساسين

الفصل الأول الإعلاميين في ظل القانون الدولي الإنساني والذي جزأناه بدوره الى عنصرين هما: مدلول الإعلاميين في ظل القانون الدولي الإنساني ومشروعية العمل الإعلامي ودوره اثناء النزاع المسلح.

الفصل الثاني أليات الحماية القانونية للإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة والمجزأ بدوره الى: أليات القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية الإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة واثار المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حقوق الإعلاميين اثناء النزاعات "دراسة حالة -فلسطين-"

الفصل الأول

الإعلاميين في ظل القانون الدولي الإنساني

لا يمكن الإلمام بوضع الاعلاميين في إطار القانون الدولي بعيدا عن مجال عملهم المرتبط أساسا بحرية التعبير وإبداء الرأي والتي هي إحدى العناصر الأساسية لحقوق الإنسان، اذ انه بالرجوع إلى مختلف التصنيفات العديدة التي وضعت لحقوق الإنسان إلا ووجدنا حيزا كبيرا منها منصب بشكل مباشر على حرية الرأي والتعبير.

حيث ان الحق في التعبير هو من ضمن الحقوق العريقة والأساسية التي توجهت التشريعات لحمايتها، ولما كان هذا الحق مرتبط بشكل مباشر بمهنة الاعلاميين، فيمكن القول إن الاهتمام بهذه الفئة لا يكون بمنأى عن ضمان الحقوق الأساسية المرتبطة بمهنتهم وهي حرية الرأي والتعبير، حيث جاء القانون الدولي الإنساني ليضمن لفئات معينة من الأشخاص بالنظر لطبيعة الوظيفة التي يقومون بها حماية خاصة، تضاف إلى الحماية العامة المقررة لجميع السكان المدنيين باعتبار هؤلاء الأشخاص مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ويعد الاعلاميين أحد هذه الفئات الذين تستوجب ظروف عملهم وخطورة المهام التي أوكلت لهم في نقل مجريات النزاعات المسلحة، أن يتمتعوا بحماية خاصة مما قد يتعرضون له من أعمال عدائية فيها.

ولذلك فان القانون الدولي الإنساني ينص على أن الاعلاميين المدنيين الذين يؤدون مهماتهم في النزاعات المسلحة يجب احترامهم وحمايتهم من كل شكل من أشكال

الهجوم المتعمد، ويؤمن القانون الدولي الإنساني للإعلاميين المدنيين الحماية نفسها المكفولة للمدنيين طالما أنهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية[1].

وللإلمام بفصلنا هذا فإننا قسمنا فصلنا هذا الى مبحثين تطرقنا فيهما أولا الى مدلول الإعلاميين في ظل القانون الدولي الإنساني كمبحث اول ومشروعية العمل الإعلامي ودوره اثناء النزاع المسلح كمبحث ثاني

المبحث الأول: مدلول الإعلاميين في ظل القانون الدولي الإنساني

مع تزايد دور الصحفيين ووجودهم في أرض المعركة بات من الضروري بسط الحماية القانونية عليهم، فهم بحكم وجودهم في مناطق الصراعات المسلحة عرضة لكثير من المخاطر.

وتعد اتفاقية جنيف الأولى والخاصة بتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان والتي تم توقيعها عام 1864 بمثابة البداية الحقيقية للقانون الدولي الإنساني، حيث وضعت الأسس التي قام عليها ما كان يعرف آنذاك باسم قانون الحرب، إلا أن هذه الاتفاقية جاءت خالية من أي إشارة بخصوص حماية المراسلين الحربيين، وذلك على الرغم من ثبوت التغطية الإعلامية للحروب التي اندلعت قبلها.

[1] - د / ساعد العقون، حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص122

وترجع المحاولات الأولى في القانون الدولي لحماية الصحفيين إلى اللائحة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بمعاهدة لاهاي الرابعة لعام 1907، فقد نصت المادة 13 منها على أنه "يعامل الأفراد الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه"، وقد جرى النص على هذا الحكم في المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 والمتعلقة بأسرى الحرب[1].

وأثناء أعمال المراجعة المستفيضة للقانون الدولي الإنساني والتي أسفرت عن اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 تم إدخال تحسينات وتعديلات على نص المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929، وقد جرى تضمين ذلك في المادة 4 (أ) الفقرة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والخاصة بمعاملة أسرى الحرب والتي تنص على أن يعامل المراسلون الحربيون الذين يرافقون القوات المسلحة ويحملون تصريحا منها كأسرى حرب في حالة وقوعهم في أيدي القوات المعادية، وهذا يعني بالنسبة للمراسلين الحربيين تمتعهم بالمزايا التي يتمتع بها الأسرى وذلك كحد أدنى، وهو ما يعني أيضا بالنسبة لهم عدم معاملتهم كالجواسيس[2].

ومع تزايد خطورة الحرب على الصحفيين المستقلين الذين يعملون في مناطق القتال، وبعد أن أصبح الاعتداء عليهم أمرا شائعا في الصراعات المسلحة جرت في السبعينيات من القرن الماضي نقاشات مطولة داخل أروقة الأمم المتحدة حول إمكانية عقد

---

[1]- د / ساعد العقون، نفس المرجع السابق، ص127

[2] - د / ساعد العقون، نفس المرجع السابق، ص 128

معاهدة دولية خاصـــة لحماية الصـــحفيين، إلا أنه كانت هناك أســـباب عديدة حالت دون التوصـــل إلى مثل هذه الاتفاقية، وكبديل عن ذلك تم النص في المادة 79 من البروتوكول الأول الصادر عام 1977 والملحق بمعاهدات جنيف لعام 1949 على أن يعامل الصحفيون العاملون في مناطق الصـراعات المسـلحة معاملة المدنيين، وهذا يعني بالنسـبة للصـحفيين تحريم الهجوم عليهم واســـتهدافهم من قبل أي من الأطراف المتحاربة، فقواعد القانون الدولي الإنساني تحرم الهجوم على المدنيين وتعتبر استهدافهم جريمة حرب.

لكن هذه الحماية الخاصـة بالصـحفيين العاملين في مناطق الصـراعات المسـلحة والمنصـوص عليها في القانون الدولي تظل غير كافية، فهذه الفئة من الاعلاميين تعد مقارنة ببقية المدنيين أكثر عرضة لمخاطر الحرب، وبالتالي فإن مسألة حمايتهم تتطلب إعادة النظر فيها من جديد.

ومما تطرقنا له كان لابد لنا من وضـع مطلبين أساسـيين لإعطاء تعاريف شـاملة حول مفهوم الإعلاميين وكذا تطور فكرة حمايتهم في القانون الدولي الإنساني وهما كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الإعلاميين في ظل القانون الدولي الإنساني

خلال الستينات عبر العالم مارشال ماكلوهان، عن التطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم، خاصة في مجال الاتصالات بقوله "أن العالم أصبح "قرية كونية"

نتيجة التداخل الذي أصـــبح يميز القطاعات وتحييد الحدود بين الدول، والذي كان نتيجة ثورة اتصـــالات عالمية، أفرزت هي الأخرى ظواهر أخذت الطابع العالمي على غرار الإعلام، حيث تحول لظاهرة اجتماعية بامتياز ترتبط بمختلف الفواعل الاجتماعية على

المســـتوى الداخلي والخارجي"[1]، وهو ما جعل الأكاديميين يقدمون له العديد من المفاهيم، إذ كل باحث ينطلق من وجهة نظره أو تخصصه في ذلك، ومن بينهم العالم الألماني توجروت، حيث يعرف الإعلام بكونه: "التعبير الموضـوعي عن عقلية الجماهير واتجاهاتها، إذ لابد أن يكون الإعلام صـــادقا ومجردا من الميول والأهواء غير متحيز قائما على أســـاس التجربة الصادقة"[2].

ولإعطاء تعريف شامل لفكرة الاعلام نقول كما عرفه الكثير على أنه "عملية نشر وتقديم معلومات صـحيحة وحقائق واضـحة وأخبار صـادقة وموضـوعات دقيقة ووقائع محددة وأفكار منطقية وآراء راجحة للجماهير مع ذكر مصـــادرها خدمة للصـــلح العام" ، في حين يعرفه آخرون بأنه "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذ ا الرأي تعبيرا موضــوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"[3] وعليه فإننا أوضــعنا الفرعين التاليين لإعطاء مفهوم واضح لمفهوم الاعلاميين:

الفرع الأول: تعريف الإعلاميين وفق القانون الدولي الإنساني

تسـعى وسـائل الاعلام الحديثة للكشـف عن الحقائق التي لها صـلة بالقانون الدولي الإنســاني، من خلال التعرف على مختلف الحقائق الانســانية والتعرف على وســائل

---

[1]- محمد عبدالله القواسمة، القرية الكونية، 2017/09/26، تاريخ الاطلاع : 2024/03/28، 10:30: https://www.alquds.co.uk

[2] - عادل خالدي، دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني، 2023/04/26، تاريخ الاطلاع: 2024/03/28، 10:35:

https://www.mohamah.net

[3] - مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، 2011-2010، ص12

الاعلام المؤثرة في القانون الدولي الانسـاني وما تتضـمنه احكامه سـواء فيما يخص حماية الصـحفيين أثناء النزاع المسـلح أو الواقع الانسـاني، والتعرف على طبيعة وسـائل العلام من منظورها الدولي والاثار المترتبة عن اسـتعمال هذه الوسـائل وسـلبياتها على الواقع الانسـاني والجانب الاعلامي.

ويبدو أن مصـطلح (إعلامي) فقد معناه الحقيقي في عصـر الإعلام الرقمي. فقد أصبح أي شخص يظهر في وسائل التواصل الاجتماعي لينقل خبراً سريعاً، أو يعلق على حادثة يسمي نفسه إعلامياً. وهذا ما أغضب الكثير من العاملين في المجال الإعلامي، الذين يمارسون مهنة الإعلام بشكل نظامي، ومنذ سنوات طويلة.

واعتقد أن الحل لهذه المشـكلة هو التخلي تماماً عن مصـطلح (إعلامي)، لأنه مصـطلح فضـفاض أصـلاً، وغير مناسـب للفترة الحالية. والمصـطلح الدقيق والأفضـل هو مصطلح (صحفي). إذاً، الإعلامي هو من يشتغل في مهنة الصحافة، بمواصفاتها وشروطها المعهودة، سواء الصـحافة المكتوبة أو الصـحافة المسموعة أو المرئية. أما الأشـخاص الذين يظهرون في وسائل التواصل بغرض الشهرة أو التسويق التجاري، فيمكن تسميتهم (مشاهير السوشيل ميديا) أو (المؤثرون)، خاصة في مجال تسويق السلع والخدمات[1].

وللتأكيد، فإن من أراد الانتماء للصـحافة، فإن عليه الالتزام بمواصـفات وشـروط وأخلاقيات هذه المهنة. والصـحافة هي المهنة التي عن طريقها يكشـف الصـحفي الحقائق وينشـرها. ويكون النشـر في جريدة أو مجلة أو موقع إليكتروني أو إذاعة أو تلفزيون أو فيلم

[1] - خالد الحلوة، من هو الإعلامي2019/12/11، تاريخ الاطلاع : 2024/04/10، 14:35:
https://kalhelwah.medium.com

وثائقي. ولا يكتفي الصحفي بنشر الأخبار، بل يوفر أيضاً الشرح والتفسير الكافي للأحداث والقضايا التي تشغل الرأي العام، فيما يخدم المصلحة العامة.

الفرع الثاني: مهام الإعلاميين في حالة النزاع المسلح

يتصرف الإنسان طوال الوقت، بناء على معلومات تحفز استجابته وتفاعله مع محيطه، يستقيها من احتياجاته الذاتية، أو من البيئة الطبيعية، أو من شبكة علاقاته الاجتماعية، يسمع قصة إذاعية، يشاهد برنامجا حواريا، يقرأ افتتاحية صحيفة، يتصفح موقعا إخباريا فيشكل مجموعة من الخيارات والمواقف تجاه العالم في يومياته وتحولاته، في عظائم الأمور وصغائرها.

تلك هي الخطاطة العامة للأدوار التي يضطلع بها الإعلام في مختلف الأحوال، تلك الماكينة الأزلية التي تغرق العالم على مدار اليوم، بجديد الأخبار والمعلومات والوقائع. وهي أدوار تكتسي حساسية خاصة حين يعيش المجتمع لحظة تمزق للنسيج الوطني، يجسده عنف مسلح على درجة من الحدة بحيث يعطل إمكانيات الحوار والتفاهم والعيش المشترك ويتزايد الحديث في العقود الأخيرة عن دور الإعلام في بناء السلام وتكريس قيم الحوار والتعايش السلمي[1]، والحال أن التاريخ الحديث يضع الإعلام في قفص الاتهام على خلفية مفعول التأجيج والتحريض الذي اضطلع به فاعلون في هذا القطاع الحيوي إبان العديد من النزاعات

[1] - بدر الدين بلمولاي، الأخلاق الإعلامية وكيفية تعزيزها، مجلة البحثة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021، ص 100

المسلحة. لقد كان الخبر المضلل والتحريض الخطابي دائما وقودا لحروب دامية، خصوصا في حقبة ما بعد الحرب الباردة .

ومن وحي الانعكاسات السلبية للتغطيات الإعلامية لعدد من النزاعات، انبثق الرهان الدولي على زرع ثقافة السلام مع ما تقتضيه من استثمار في نجاعة الإعلام وسعي إلى توجيه قوة تأثيره نحو دعم مسارات التغيير السياسي للمجتمعات بوسائل سلمية تحفظ السلم والانسجام بين القوى والشرائح المكونة للمجتمع. وهو رهان – فضلا عن فاعليته التي تظل مثار تساؤل– يواجه تحفظا من شريحة واسعة من المهنيين، ممن يتمسكون بمبادئ الممارسة التقليدية للإعلام، بما تقتضيه من توصيف لما يجري، بدون انشغال بما ينبغي أن يكون.

ونجد من اهم المهام التي يجب على كل إعلامي الالتزام بها ما يلي:

1 الصـــدق: هو ركيزة أدبيات التعامل مع المادة الإعلامية، فالحقيقة هي أســـاس العمل الإعلامي والرسالة الإعلامية تسعى للوصول إليها. والوصول إلى الحقيقة يتطلب بدل الجهد والمشقة من قبل الإعلاميين من اجل الوصول إلى مصادره، ولكن دون اللجوء إلى الطرق الملتوية، بل لابد من الالتزام بالطرق السوية التي يسمح بها القانون[1].

2–احترام الكرامة الإنسانية : الإعلامي مطالب بالامتناع عن نشر أي معلومات من شأنها أن تحط من قدر الإنسان، أو تنقص من اعتباره، أو تسيء إلى كرامته وسمعته. كل تتطلب من الإعلاميين استخدام الوسائل والطرق القانونية للحصول

على المعلومات بعيدا عن الخداع والابتزاز والتلاعب.

---

[1] - بدر الدين بلمولاي، نفس المرجع السابق ص 102

3-النزاهة والاســـتقلالية : الاســـتقلالية عبارة عن معيار أخلاقي مهني متعلق بالســـلوك الفردي، وعليه اســـتقلالية المهنة، ونزاهة الإعلامي في جمع الأنباء والمعلومات والآراء من المصـــادر المختلفة، والنزاهة لا تشـــمل الصـــحفيين المحترفين وحدهم، بل تمتد لتشـــمل كل العاملين الآخرين في وسائل الإعلام الجماهيري، كما يجب على الإعلامي ألا يقبل أي هدية أو امتيازات يمكن أن تكون عامل مساومة على استقلاليته ونزاهته.

4-المسؤولية : إن حق الناس عامة في معرفة الأحداث المهمة والمثيرة للاهتمام العام هي الرسـالة المهيمنة لوسـائل الإعلام. وإن الغرض من نشـر الأخبار والآراء المتنورة، هو خدمة المصلحة العامة.

كما تفرض على الإعلامي تحمل مسؤولية مدى دقة وصدق ما ينشره من رسائل.

5-العدالة : وهي تقتضي توخي الحكمة في عرض المواد الإعلامية وتجنب الانحياز لثقافة أو فئة بعينها، فالتعامل مع الجميع يكون وفقا لمبدأ أن المواطنين متســـاوون في الحقوق والواجبات أمام القانون وأمام وسائل الإعلام أيضا[1].

فالصحفي ينقل الحقائق التي يعاينها ميدانيا باعتباره متواجدا في الأمكنة، وقد أثبت في أكثر من مرة أنه كان مسـتهدفا في العمليات العسـكرية، وهو ما أكدته منظمات الصـحفيين التي عبرت بصراحة بأن بعض الهجمات قد استهدفت الصحفيين بصورة متعمدة.

ففي 8 مارس 2006 الذي صـادف الذكرى الثالثة لاحتلال العراق قصـفت القوات الأمريكية فندق فلسـطين مسـتهدفة العاملين الإعلاميين الذين كانوا متواجدين به، حيث لاقوا

[1] - بدر الدين بلمولاي، نفس المرجع السابق، ص102

حتفهم جميعا وقد أنكرت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك مدعية بان سبب وفاتهم هو وجودهم في مناطق النزاع المسلح.[1]

المطلب الثاني: حماية الصحفيين باعتبارهم مدنيين وأسرى حرب

لقد اصبح الدور الكبير الذي يلعبه الاعلام زمن النزاعات المسلحة امرا شائعا ومثير للاهتمام، وذلك للأوجه المتعددة لهذا الدور، فكثيرا ما اصبح الصحفيون أصحاب تأثير كبير في سير الاعمال العدائية والحدا من وسائل وأساليب القتال نظرا للدور الرقابي الذي تلعبه العديد من وسائل الاعلام التي يتواجد مراسلوها وعدساتها في مناطق التماس، وبعدما كانت الاخبار ترد بعد فترة من الزمن أصبحنا نشاهد الاشتباكات العسكرية واعمال القصف لحظة وقوعها صوت وصورة، وقد كانت وسائل الاعلام سباقة في اظهار العديد من الانتهاكات الممارسة على ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين ومرضى وجرحى، لكن كل هذا الدور كان له ثمن باهض في كثير من الأحيان.

ولا شك أن تحديد المركز القانوني للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة له من الأهمية بمكان، حيث يعد معيارا حاسما ورئيسيا لتحديد نطاق وطبيعة الحماية الممنوحة لهم أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم تحديد موقفهم أثناء النزاعات المسلحة من حيث مدي تمتعهم بالحماية القانونية من عدمها، وكذلك توصيف وتكييف الانتهاكات التي يتعرضون لها خلال فترة النزاعات المسلحة.

---

[1] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استكشاف القانون الدولي الإنساني، دليل القانون الدولي الإنساني، برنت رايت للطباعة والدعاية والإعلان، مصر، 2010، ص12.

وبموجب القانون الدولي الإنساني، ظل المراسلون الحربيون بموجب اتفاقيات الهاي لعام 1899 هم الفئة الوحيدة من الصحفيين الذين يتمتعون بالحماية، حيث يسمح للقوات المتحاربة بضم عدد منهم إلى القوات، ويتمتعون بالحماية التي قررتها قواعد القانون الدولي الإنساني، وتنص الفقرة الاولي من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على التي:

- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين.
- يتم حماية هؤلاء الأفراد بموجب هذه الصفة بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول بشرط ألا يقوم هؤلاء الصحفيون بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين ويجب حمايتهم بهذه الصفة[1].

ومما تطرقنا له انفا وضعنا فرعين تكلمنا فيهما عن الإعلامي بوصفه شخصا مدنيا وبوصفه أسير حرب.

الفرع الأول: الاعلامي بوصفه شخصا مدنيا

لقد نصت المادة 50(1) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المعنونة ب: "تعريف المدنيين والسكان المدنيين على ما يلي :

1 –المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول، الثاني، الثالث والسادس في الفقرة" ا" من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة

[1] - محمد فهد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، الجزائر، منشأة المعارف، ،2005، ص 222

43 من هذا الملحق "البروتوكول. " وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني، فان ذلك الشخص يعد مدنيا [1].

كما تنص المادة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، على أن: «الأشـــخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسـهم في لحظة ما وبأي شـكل كان في حالته قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

ولقد أشارت معظم الدراسات إلى أن المدنيين هم الفئة الأكثر تضررا أثناء النزاعات المسلحة

من خلال استقراء هذه النصوص، نجد أن السكان المدنيين يشمل جميع الأشخاص المدنيين كما أشـارت إليه المادة 50(2) من البروتوكول الإضـافي الأول لعام 1977، والتي تنص على أنه: «يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين ".

كما نجد أن الجنسية هي المعيار المميز، إذ يمكن أيضا أن نتصور وجود أشخاص بدون جنسـية لكنهم تحت سـلطة طرف في النزاع باعتبارها من غير رعايا أطراف النزاع، فان اتفاقية جنيف الرابعة تطبق عليهم رغم أنها لا تنص صراحة على ذلك[2].

لذلك يجب النظر إلى مفهوم السكان المدنيين على أساس واسع، وداخل الإطار العام الـذي خصـــهم بـه القـانون الـدولي الإنســـاني، ولفئـات أخرى كـالنســـاء، الأطفـال، اللاجئين...وغيرهم ...

[1] - دحية عبد اللطيف، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاع المسلح، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2023، ص1073

[2] - دحية عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص1074

أما في حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالإتباع، حسب ما نصت عليه المادة 50(3) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي جاء فيها: «لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين "[1].

يقرر قانون الدولي الإنساني بعض المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها بخصوص المدنيين ولعل أهمها: مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي فإذا ثار شك حول ما إذا كان الشخص مدنيا فانه يكون مدنيا .

لكن الإشكال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد: ما هي الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للصحفيين باعتبارهم مدنيين

حسب نص المادة 79(1) من البروتوكول الأول 1977، فان الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، هم أشخاص مدنيون حسب نص المادة 50 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة[2] .

بالتالي يظهر جليا أن واضعي هذا النص قد كرسوا حماية عامة للصحفيين دون أن يمنحوهم حماية خاصة.

على الرغم من أنهم من الفئات الأكثر تعرضا للأخطار بحكم طبيعة نشاطهم المهني، فهذا النص أذن يحيلنا على المواد الخاصة بالمدنيين، أي إلى اتفاقية جنيف الرابعة 1949[3] .

---

[1] - انظر نص المادة 50(3) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949

[2] - انظر نص المادة 79(1) من البرتوكول الأول 1977

[3] - دحية عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص1074

فالحماية التي يتمتع بها الصـــحفي هي حصـــانة له من الأعمال العدائية، باعتباره مدنيا، والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية، فعلى الأطراف المتنازعة أن يبذلوا كل ما في وسعهم للقيام بذلك، من خلال منحه قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع .

إن حماية الصحفيين لا تتعلق بجنسيتهم، سواء كان من رعايا دولة طرف في نزاع، أو دولة محايدة، فكلهم محميون بموجب المواثيق الدولية المكرسة لأحكام القانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي الإنساني لا يحمي مهنة الصحافة بقدر ما يحاول توفير الحماية للأشخاص الممارسين لها .

وبالتالي فالصحفي هو شخص مدني، أو بعبارة أخرى هو بلا شك شخص مدني، ولا يفقد هذه الصـــفة أثناء ممارســـة مهامه في مناطق النزاعات المســـلحة، حتى وأن رافق القوات المسلحة، أو استغل دعمهم الميداني له؟،

ولا شك إن للصحافة والإعلام تأثير على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال تقديم صـــورة الأطراف المتنازعة، فحماية الصـــحفيين الذين يباشـــرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة طالما أنهم لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية ضرورة لابد منها، فهم في حكم المدنيين.

الفرع الأول: الصحفي بوصفه أسير حرب.

إن الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب، ومما لا شك فيه إن نظام الأسر في القانون الدولي العام يرتبط بوضع المقاتل الذي يجب أن تتوفر فيه شروط محددة لخوض غمار المعارك، من اجل الحصول على معاملة أسير الحرب.

ولقد تم توسيع تعريف أسير الحرب في البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 مقارنة بما ورد في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

إن تعريف أسير الحرب يشمل: أفراد القوات المسلحة النظامية، والأنصار الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، إلى جانب الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة شريطة أن يلتزموا باحترام القانون الدولي الإنساني [1].

كما يلتزموا بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين، على الأقل بحمل السلاح علنا أثناء القتال، حيث أن عدم احترام هذه القاعدة يؤدي إلى حرمانهم من الوضع القانوني لأسير الحرب.

لقد نصـــت المادة 79(2) من البروتوكول الإضـــافي الأول 1977 المتعلقة بتدابير حماية الصحفيين على ما يلي :

"يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق" البروتوكول" شريطة إلا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة4 (أ–4) من الاتفاقية الثالثة "[2].

بمقتضى نص هذه الفقرة من م 79 المذكورة آنفا، تم منح صفة أسير الحرب للمراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، حيث نصت على وجوب تأمين حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهاما خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة.

---

[1] - دحية عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص1075

[2] - انظر نص المادة 79(2) من البرتوكول الأول 1977

ووفقا لنص المادة 4 (أ– 4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب التي تنص على ما يلي :

"أسـرى الحرب بالمعنى المقصـود في هذه الاتفاقية هم الأشـخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو :

–الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضـمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسـلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصـة بالترفيه عن العسكريين شـريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها "[1].

إن مراسـلي الحرب الذين اعتبروا أنهم من الأشـخاص الذين يلحقون بالقوات المسـلحة دون أن يشـكلوا جزء منها باعتبارهم لا يشـكلون جزء من القوات المسـلحة يتمتعون بصـفة الأشـخاص المدنيين، ومن ثم فهم يسـتفيدون من وضـع أسـير الحرب، إذا وقعوا في أيدي العدو، شـريطة أن يكون لديهم تفويض أو تصـريح من القوات المسـلحة، فهم بذلك يتمتعون بنفس الحقوق التي منحتها اتفاقية الثالثة 1949 التي كفلتها للأسـرى، ولا بأس أن نشير إلى إن حماية الصحفيين في النزاعات الداخلية لم يتطرق لها

[1] - انظر نص المادة 4 (أ- 4) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949

المبحث الثاني: مشروعية العمل الإعلامي ودوره اثناء النزاع المسلح

بدايةً لا بد من الإشـــارة إلى أن الصـــحفي يتمتع في جميع الأوقات بالحق في الحياة، والحق في الحماية من التعذيب أو المعاملة القاســـية أو المهينة أو اللاإنســـانية، والحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعســـفي، والحق في المعاملة الإنســـانية للمحتجزين، والحق في حرية التعبير[1].

كما أن للفرد الحق في الحصـــول على المعلومات وفي حرية التعبير عن الرأي وفي توجيه النقد هو من الحقوق الأساسية للإنسان، وحرية التعبير حقّ أساسي من حقوق الإنســـان تنصّ عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، ومع ذلك، يهدّد هذا الحقّ عددٌ من الحكومات والأفراد الذين يحتلّون مواقع القوة حول العالم، ويندرج عدد من الحريات ضـمن فئة حرية التعبير. تتعرض حرية الإعلام للاعتداءات في العديد من الأماكن بسـبب دورها الأسـاسـي في ضـمان الشـفافية على مسـتوى السـلطات العامة والحكومية ومســـاءلتها، كما تتعرض أنواع أخرى من حريات الرأي والتعبير، بما في ذلك الاســـتنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، لضغوط متزايدة.

وذلك ان الإعلاميين من بين الأشـــخاص الذين فرض القانون الدولي الإنســـاني آليات لحماتهم سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لكونهم يمارسون مهنة حساسة حيث ينقلون ما يحدث ما بين أطراف النزاع أثناء النزاعات المســـلحة وينقلون أخبار ما إذا كان أطراف النزاع احترموا قواعد القانون الدولي الإنســـاني في النزاع المســـلح أولا، لهذا يعتبر

---

[1] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 50 كانون الأول/ديسمبر ،1948 المادة 19.

الإعلامي او الصحفي دوما ما بين الأشخاص المعرضون للقتل والتهديد وكل أشكال العنف أثناء النزاعات المسلحة.

وسنتطرق في مبحثنا هذا الى مطلبين هما على التوالي: الإعلاميين اثناء النزاعات والفئات الإعلاميين الذين تشملهم الحماية

المطلب الأول: الإعلاميين اثناء النزاعات

لقد أضحى احترام وحماية الصحفيين العاملين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية، بالاحترام والحماية الواجبة للمدنيين قاعدة عرفية كرستها ممارسات الدول كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي سواء المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

والملاحظ على هذه القاعدة العرفية أنها علقت حماية واحترام الصحفيين كمدنيين بشرط وهو ألا يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وهو نفس الشرط الذي نصت عليه المادة 79 فقرة 2 التي جاء فيها ما يلي: "يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين "[1].

[1] - انظر نص المادة 79 (2) من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير

ترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي والتعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني عام 1688 ونصبت الملك وليام الثالث والملكة ماري الثانية على العرش، وبعد سنة أصدر البرلمان البريطاني قانون «حرية الكلام في البرلمان»، و بعد عقود من الصراع في فرنسا أُعلن عن حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789 عقب الثورة الفرنسية الذي نص على أن حرية الرأي والتعبير جزء أساسي من حقوق المواطن وكانت هناك محاولات في الولايات المتحدة في نفس الفترة الزمنية لجعل حرية الرأي والتعبير حقا أساسيا إلا أن الولايات المتحدة لم تفلح في تطبيق ما جاء في دستورها لعامي 1776 و 1778 من حق حرية الرأي والتعبير حيث حذف هذا البند في عام 1798 واعتُبرت معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون ولم تكن هناك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود والبيض[1].

حرية التعبير أو حرية الرأي هي الحق السياسي لإيصال أفكار الشخص عبر الحديث، يستخدم مصطلح حرية التعبير أحياناً بالترادف، ولكن يتضمن أي فعل من السعي وتلقي ونقل المعلومات أو الأفكار بغض النظر عن الوسط المستخدم. عملياً حق حرية التعبير ليس مطلقاً في أي بلد وعادة ما يخضع هذا الحق لقيود مثلما في حالات التشهير

[1] - ويكيبيديا، حرية التعبير، 2023/09/15، تاريخ الاطلاع: 2024/04/15، 14:50:
https://ar.wikipedia.org

والفحش والتحريض على ارتكاب جريمة، ويصـاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثل حق حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية[1].

يُعترف بحق حرية التعبير كحق أسـاسـي من حقوق الإنسـان بموجب المادة رقم 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان ويعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسـان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية، تنص المادة 19 من العهد الدولي: "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة" وأنه "لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضـروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سـواء على شـكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسـيلة أخرى يختارها"

تسـتمر المادة بقول إن ممارسـة هذه الحقوق تسـتنبط من «واجبات ومسـؤوليات خاصـة» وأنه «وعلى ذلك يجوز إخضـاعها لبعض القيود» عند الضـرورة «لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم» أو «لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة»[2].

---

[1]- إسحاق بيلي، اليوم العالمي لحرية الصحافة، 2023/04/03، تاريخ الاطلاع: 2024/04/15، 15:00: https://www.un.org

[2] - انظر نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

الفرع الثاني: حرية الصحافة والاعلام

تُعَد حُرية الصحافة أو حُرية الاعلام هي المَبدأ الذي يشير إلى وجوب مراعاة الحق في الممارسة الحرة للاتصال والتعبير عن الرأي من خلال كافة وسائل الإعلام المتاحة، المطبوع منها والإلكتروني، وعلى وجه الخصوص المواد المنشورة.

تَتَضَمن هذه الحرية غياب التدخل المفرط للدول، وحمايتها بالدستور والقانون، ومن جهة ما يَخُص المعلومات الحكومية، يمكن أن تُمَيز الحكومات بين المواد التي تُقَرِر أن تَكْشِفها للجمهور أو تَحْجِبها عنه.

تَقوم الدول بحِماية مَوادِها لسبب من اثنين: إما لحساسية وسريَّة المعلومات، أو لارتباط المعلومات بحماية المَصْلَحة الوطنية للدِوَل.

تُكَيّف العديد من الحكومات سياساتها نحو حرية الصحافة/الاعلام من خلال ما يسمى مجازًا «قوانين شروق الشمس» أو قوانين حرية تداول المعلومات، والتي تُستَخدَم لتَعريف وتَحديد نِطاق المَصْلَحَة الوطنية وتمكين المواطنين من طلب إتاحة المعلومات التي تَمْلُكها الحكومة.

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة عام 1948 أن: (لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويتضمن هذا الحق حرية الفرد في تكوين آراء بدون تَدَخُل أحد، والبَحث عن واستقبال ونقل المعلومات والأفكار من خلال كافة وسائل الاتصال بصرف النظر عن حدود الدول)[1]

[1] -انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة عام 1948

عادةً ما يصاحب تلك الفلسفة تشريع يَكْفُل مستويات متباينة من حرية البحث العلمي (تُعرَف بالحرية العلمية) وحرية النشر والصحافة. ويُعَبِر حِمايَة الدستور لهذه الحريات عن عمق رسوخ القوانين ذات الصلة بحرية الصحافة / الاتصال داخل النظام التشريعي للدولة.

غالبًا ما تشمل قوانين حرية الصحافة مفهوم حرية التعبير وبالتالي يُعامَل التعبير المنطوق والمنشور مُعاملة واحدة.

تعد السويد أول دولة في العالم تتبني حرية الصحافة ضمن دستورها من خلال وثيقة حرية الصحافة عام 1788. تُعِد منظمة مراسلون بلا حدود تقريرا سنويا حول مؤشر حرية الصحافة، وتنشره بناء على تقييم المنظمة لسجل حرية الصحافة في كل دولة. التقرير مبني على استبيان يرسل إلى منظمات متشاركة مع منظمة مراسلون بلا حدود منها 14 مجموعة لحرية التعبير في خمس قارات و130 مراسل حول العالم، بالإضافة إلى صحفيين، وباحثين، وقانونيين، ونشطاء في حقوق الإنسان. الاستبيان يسأل أسئلة عن الاعتداءات التي طالت صحفيين وإعلاميين بالإضافة إلى المصادر التي تثبت صدور ضغوط على الصحافة الحرة[1].

تمنح الدساتير الديمقراطية حرية الصحافة لتشجيع تبادل الأفكار. ويحتاج المواطنون في النظم الديمقراطية الغربية إلى المعلومات لتساعدهم على تقرير ما إذا كانوا يؤيدون أو لا يؤيدون السياسات التي تتبناها حكوماتهم. وفي النظام الديمقراطي، تنطبق حرية

[1] - آن بوكانديه، التصنيف العالمي لحرية الصحافة، 2023/12/28، تاريخ الاطلاع: 2024/04/21، 15:50: https://rsf.org

الصحافة، ليس فقط على الأمور السياسية والاجتماعية، ولكن أيضًا على الأعمال التجارية، والأمور الثقافية والدينية والعلمية.

وتُقيد معظم الحكومات الديمقراطية حرية الصحافة في ثلاثة أنواع من القضايا. وفي مثل هذه القضايا، تعتقد هذه الحكومات أن حرية الصحافة قد تعرض الأفراد، والأمن القومي، أو الأخلاق الاجتماعية للخطر. وهذه القضايا هي:

1 –قوانين ضد القذف والاعتداء على الخصوصية، فتحمي الأفراد من الكتابات التي قد تهدد سمعتهم، أو خصوصيتهم.

2 –قوانين ضد الفتنة (إثارة الثورة) والخيانة لمنع نشر مواد تضر بأمن الدولة.

3–قوانين ضد أعمال منافية للآداب (كاللغة البذيئة) تهدف إلى حماية أخلاق الناس.

وحتى حين يكفل الدستور حرية الصحافة، فإن على الصحافة أن تنظم نفسها. ويتجنب الناشرون والمذيعون نشر مواد خارجة عن الآداب واللياقة، وأي أمر آخر قد يخدش حياء عدد كبير من القراء أو المشاهدين أو المستمعين، تطبيقًا لنظرية المسؤولية الاجتماعية في الإعلام[1].

وتفرض أشد القيود على الصحافة خلال أوقات الطوارئ الوطنية، وخاصة أوقات الحروب. فخلال الحرب العالمية الثانية (1939–1945م)، مثلاً، فرضت حكومات الدول المشتركة في الحرب حظرًا على نشر أي مواد من شأنها أن تتدخل في المجهود الحربي أو تضر بالأمن القومي.

---

[1] - مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010-2011، ص20

وكانت أقســـام الرقابة تتحقق من عدم ظهور مثل هذه المواد في الصـــحف أو الكتب أو الإذاعة[1].

وتختلف قيود الصـــحافة اختلافًا كبيرًا من بلد إلى آخر. ففي بريطانيا مثلاً، تقيّد الصحافة نفسها عادة فيما تنشره عن بعض جوانب الحياة الخاصة لأعضاء العائلة المالكة، وفي إيطاليا تفعل الصحافة ذلك بالنسبة للبابا.

وتحاول الحكومة الديمقراطية أحيانًا حظر تداول كتاب تعتقد أنه يخترق قوانين الأمن القومي، وقد تعترض الجماعات الدينية على كتاب أو فيلم يُعتقد أنه مســـيء لها، وتحاول سحبه عن طريق الناشر أو الموزع.

وتفرض حكومات كثير من الدول قيودًا شديدة شاملة على الصحافة. ولعدد من دول آسيا، وأمريكا اللاتينية، والشرق الأوسط، مجالس لمراقبة جميع المطبوعات المنشورة. ويعمل هؤلاء المراقبون على التأكد من أن الصـــحف والمطبوعات الأخرى تتبع توجيهات الحكومة، وتتفق مع السياسة الرسمية للدولة.

المطلب الثاني: فئات الإعلاميين الذين تشـــملهم الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني

تعد مهنة الصحافة من بين أقدم المهن التي مارسها الإنسان منذ أقدم العصور، وقد تطور الاهتمام الدولي بها من خلال الاهتمام بالإعلام والقائمين عليه وهم فئة الصـــحفيين، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه يتعلق بتحديد فئة الاعلاميين في نظر القانون الدولي.

---

[1] - مصاب إبراهيم، نفس المرجع السابق ص20

تنص المادة 79 فقرة 1 على ما يلي: " يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام منية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاص مدنيين ضمن منطوق الفقرة 1 من المادة 50 "[1]، وبهذا النص تكون هذه المادة قد ذكرت بشكل رسمي أن كل صحافي يمارس مهام خطرة في مناطق النزاع المسلح في مهمة صحفية حتى ولو كانوا مصاحبين للقوات المسلحة أو يتمتعون بدعم لوجيستي عسكري.

ومما سبق كيف نتمكن من تميز هذه الفئة عن غيرهم من باقي الطوائف وكيف تطور الاهتمام بهذه الفئة من خلال القانون الدولي الانساني، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا المطلب، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المراسلون الحربيون أو الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة

نصت كل من اتفاقيات لاهاي لعام 1899– 1907 واتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1929، واتفاقيات جنيف لعام 1949، وأخيرا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على المراسلين الحربيين، وبخصوص وضع الصحفي في اتفاقيات لاهاي، فإنها منحت الحماية للصحفي الذي يرافق القوات المسلحة، شريطة أن تمنحه السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه تصريح بذلك[2]

يقصد بهذا النوع من الصحفيين:" كل صحفي متخصص موجود في مسرح العمليات، بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته

---

[1] - انظر نص المادة 79(1) من البرتوكول الأول 1977

[2] - علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010، ص 599

فـي الإعـلام بالأحـداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية[1]" إذن المراسلون الحربيـون هـم "صـحفيون يرافقـون القـوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منهـا"، لهـذا لا يجـب الخلـط بينهم وبين العاملين الصحفيين العسكريين الذين يشـكلون جـزءا مـن القـوات المسـلحة، ويدخلون في تشكيلها، وفي الوقـت المعاصـر لا يكـاد يخلـو جـيش مـن الصـحافة العسكرية، فهي من متطلبـات الجـيش الحـديث كمؤسسـات عسكرية لها دور بالغ خصوصا في زمن النزاعات المسلحة من أجل القيام بالدعاية الحربية التي من شأنها رفع معنويات الجنود وتعزيز تماسك الجبهة الداخليـة مـن جهـة ومحاولة إضعاف معنويات العدو من جهة أخرى وبالتـالي فـإن المراسـلون الحربيـون هـم مـن يتمتعـون بالحمايـة الخاصـة التـي يوفرها القـانون الـدولي الإنسـاني باعتبـارهم مـدنيين، أمـا العـاملين فـي الصـحافة العسـكرية فـلا يتمتعـون بـأي حمايـة خاصـة ويسري علـيهم مـا يسري علـى أفـراد القـوات المسـلحة مـن أحكام بموجب القانون الـدولي الإنسـاني باعتبـارهم مقـاتلين مكلفين بـالإعلام الحربي.

وظاهرة مراسلي الحرب أو الصـحفيين الملحقين بـالقوات المسلحة، ليست جديـدة ولكن الجديد فيها هو انتشارها الواسع خصوصـا فـي العـدوان الأمريكـي علـى العـراق عـام 2003 أيـن عرضـت القـوات الأمريكيـة البريطانيـة علـى الصحفيين الالتحاق بالقوات العسكرية التابعة لها من أجل ضـمان الحمايـة لهـم، وقـد امتثـل معظـم الصـحفيين لهـذا العرض.

[1] - علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، نفس المرجع السابق ص602

هذا الأمر لا تخفى سلبياته على أداء الصحفي في تغطيته النزاع المسلح ونقل مجريات الأحداث، لأن مراسلو الحرب أو الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة يكونون ملزمين بالتقيد بالتوجيهات والتعليمات المقدمة لهم من قبل القوات المسلحة، هذه الأخيرة لن تقبل بأي حال من الأحوال نشر معلومات أو صور تكشف انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني أو تؤثر على سير عملياتها العسكرية وفق ما يخدم مصالحها الاستراتيجية، خصوصا إذا علمنا أن المراسل الحربي يرتدي الزي العسكري، ويخضع لسلطة قائد القوات المسلحة التي يعمل بها.

الفرع الثاني: الصحفيون المستقلون

يدخل هؤلاء في التصنيف الذي لا يعرف بدقة والخاص بالأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها فلكونهم وبموجب المادة 79 من البروتوكول الأول لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة[1]، يعدون أشخاص مدنيين ويجب حمايتهم تبعا لهذا الوضع شريطة ألا يقومون بأي شيء يسيء إلى وضعهم كمدنيين، ويجوز لهم وفقا، لهذا البروتوكول الحصول على بطاقة هوية من الدول التي ينتمون إليها أو التي يقيمون فيها أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلون منها وتشهد على صفته كصحفي.

---

[1] - تنص المادة 26 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 على ما يلي:
أ (يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الاولى من المادة 21
ب (يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 3 (أ – 3) من الاتفاقية الثالثة.
ج (يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (7) لهذا الملحق "البروتوكول".
وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

والصحفي بصفة عامة هو: " كل شـــخص يحـــاول الحصـــول على معلومات للصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أو التعليق علـى هـذه المعلومـات أو اسـتخدامها، أو أي مراسـل أو محقـق صـحفي أو مصـور فوتـوغرافي أو سـينمائي أو مساعده الفنـي فـي التصـوير أو الإذاعـة أو التلفزيـون الـذي يقوم عادة بمثـل هـذه الأنشـطة بوصـفها مهنتـه الأساسية".

فإذا انتقل هذا الصحفي إلى مناطق النزاع المسلح للقيام بالتغطية الإعلامية لها، أصبح هذا الأخير صحفيا مستقلا يقوم بمهمة مهنية خطرة، وقد حاولت الأمم المتحدة وضع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، حيث عرفهم مشروع المادة الثانية منها ما يلي: " إن كلمة صحفي تعني كل مراسل، مخبر، مصور فوتوغرافي، ومساعديهم الفنيين في الصحف، الراديو والتلفزيون، والذين يمارسون بشكل طبيعي أي من هذه النشاطات كعمل أصلي[1]." وعليه فالصحفيون المستقلون هم صحفيون ينتقلون إلى منـاطق النزاعـات المسـلحة علـى نحـو مسـتقل دون أن يلتحقوا بالقوات المسلحة، ولا أن يكونوا جزءا منها، وذلك من أجل تغطية إعلاميـة لمجريـات النـزاع المسـلح وكشـف حقائقه للرأي العام العالمي، وهو ما قد يشكل ضغطا على أطراف النزاع، يدفعهم لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ويكون للصحفي المستقل الأفضلية في تحقيق هذه الغاية لما يتمتع به من حرية التنقل بعيدا عن القوات المسلحة.

[1] - ساعد العقون، نفس المرجع السابق، ص 130

والتي بدورها تعطيه إمكانية رصد أثر القتال على المدنيين، لما يتيح له أخذ صورة شاملة على مجريات النزاع المسلح، ولكن ثمن ذلك في أغلب الأحيان يكون باهظا إذ ترتفع نسبة الوفيات في أوساط الصحفيين المستقلين، فقد أظهر بحث للجنة حماية الصحفيين حالات استهدف فيها مصورون صحفيون خطئا كانوا يحملون كاميرات ومعدات وذلك ظنا بأنهم مقاتلون يحملون أسلحة، ولعلة هذا ما يعكس سبب التسمية التي أطلقت على هؤلاء الصحفيين، بأنهم صحفيون مستقلون بمهام مهنيو خطرة.

وبناءا على ما سبق يمكن تعريف الاعلامي في القانون الدولي الإنساني بأنه: " كل شخص يمتهن بشكل رسمي مهنة الصحافة، ينتقل إلى مناطق النزاع المسلح، من أجل تغطية مجرياته ونقل أحداثه إلى الرأي العام العالمي، سواء كان ذلك بصفة مستقلة أو عن طريق الالتحاق بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع دون أن يكونوا جزءا منها"

الفصل الثاني

آليات الحماية القانونية للإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة

نتيجة لتدهور وضـــعية حقوق الصـــحفيين العاملين في مناطق النزاعات المســـلحة في معظم دول العالم، رأت الأمم المتحدة بصفتها المنظمة العالمية المهتمة بحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، ضرورة وضع برنامج وإرساء قواعد لحماية ودعم حقوق الإنسان بمن فيهم الصحفيين، فأخذ مجلس الأمن على عاتقه مهمة حماية هذه الفئة زمن النزاعات المسلحة، كما اتخذ العديد من الإجراءات تدعيما لحماية الأفراد في تلك الأوضاع قانونيا وميدانيا.

وينبغي الإشارة ابتداء إلى أن القانون الدولي الإنساني لم يـــعرف من هو "الصحفي"[1]، إلا أنه ميز في حمايته للصـــحفيين بين فئتين، المراســلون الحربيون والصـــحفيون المســتقلون الذين يؤدون مهاما مهنية خطرة، أما عن مضـــمون الحماية المقررة للمراســـلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسـلحة دون أن يكونوا جزءا منها، فهم يسـتفيدون من الحماية المقررة للمدنيين أثناء سـير العمليات العدائية، إلا أنهم يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حال وقوعهم في أيدي العدو، وهذا الوضـع القانوني تضـمنته اتفاقيات لاهاي لعام 1907/1899 واتفاقية جنيف لأسـرى الحرب لعام 1929، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك البروتوكول الإضـــافي الأول لعام 1977،

هذه الانتهاكات تتخذ أشكالا وصورا مختلفة، تختلف باختلاف التصرف الذي يصدر من الجهة التي ترتكبها، الأمر الذي يتطلب منا الوقوف على طبيعتها وأبعادها، من خلال إبراز وتحديد الآليات القانونية المقررة لحماية الصـحفيين أثناء النزاعات المسـلحة في المبحث الأول والمسـؤولية المترتبة عنها في المبحث الثاني

---

[1] - جاء في المادة 2/أ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1973، أن كلمة "صحفي"، تشمل كل مراسل ومخبر صحفي ومصور فوتوغرافي ومساعديهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنته الأساسية " المفهوم الحديث الإعلاميين"

المبحث الأول: آليات القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية الإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للإعلاميين عند تواجدهم في مناطق الأعمال العدائية، إلا أن الأخطار المحدقة بهم والتي لا زالت ليومنا هذا تهدد حياتهم إضـــافة إلى ارتفاع مؤشــرات الانتهاكات التي تطال أصـــحاب مهنة المتاعب ومقراتهــم.

وهذا الحال يؤدي بنا إلى القول بأن هذه القوانين والجزاءات لا تكفي لتوفير حماية كافية للإعلاميين بل يستدعي ذلك وجود هيئات ومؤسسات تشرف على تنفيذ هذه القواعد.

وهذا ما ســـنعالجه في هذا المبحث من خلال تقســـيم المبحث إلى: المطلب الأول ونوضـح فيه الآليات الوقائية لحماية الإعلاميين اثناء النزاعات المسـلحة والذي سـنتطرق فيه بطورنا الى فرعين أولهما: الاتفاقيات الدولية الخاصـــة بحماية الإعلاميين اثناء النزاعات المســـلحة والفرع الثاني: الالتزام بنشـــر قواعد القانون الدولي الإنســـاني اما المطلب الثاني فسيشـمل الآليات الردعية المنتهكة على الإعلاميين اثناء النزاعات والذي يحتوي أيضـا على فرعين هما: الفرع الأول المحكمة الجنائية الدولية والفرع الثاني قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 بشأن حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية الإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة

ينصب نطاق عمل القانون الدولي الإنساني على تجنيب الأشخاص غير المشاركين – أو الذين كفوا عن المشـــاركة – في الأعمال العدائية المباشـــرة، الأذى الذي لا داعي له

نتيجة للنزاع المســـلح. ومن ثم لا تتعارض مواثيقه في عدة مجالات كحرية الاعلاميين في العمل أو التعبير. وهذه المواثيق لا تمنح الحق في دخول أراض دون موافقة السلطة الحاكمة لها، وتضع قواعد أساسية للحماية القانونية المكفولة للإعلاميين متى وجدوا أنفسهم في إطار نزاع مسلح.

ومما سبق فان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتقييد وســائل وأســاليب القتال، وتعد الانتهاكات الجســيمة لهذا القانون جرائم حرب يتعين محاكمة ومعاقبة المسؤولين عنها وملاحقتهم لينالوا عقابهم وليتحقق الردع العام[1]، وسنتناول ذلك من خلال الفرعين التاليين:

1- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة.

2- الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصـــة بحماية الإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة

ورد ذكر الصـــحفيين في معاهدات القانون الدولي الإنســـاني بطريقتين مختلفتين، الأولى: في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب التي تغطي مراسلي الحرب. والثانية: في البروتوكول الإضـــافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الصـــادر عام 1977, الذي يتناول بشــكل محدد مســألة الصــحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح. وكلتا المعاهدتين تسري على النزاعات المسلحة الدولية، وقد دعت الاتفاقيات الدول

[1] - أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، الهيئة العامة لشؤون المطابع، القاهرة، 2006، الطبعة 1، ص 100

إلى الانضمام إليها والالتـــــــزام بضمان احترام نصوصها على المستويين الدولي والداخلي، ويرجع هذا الالتزام إلى المبدأ الدولي القاضـي بسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي لذلك كان الانضـــمام أولى المراحل تغيير الدول عن ارتضـــاها ورغبتها بالالتزام بنصـــوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[1].

وتفرض قواعد القانون الدولي الانساني على الدول التزام بضرورة إدماج نصوص الاتفاقيات الدولية في التشـــريعات والقوانين الوطنية ويجد هذا النص أســـاســـه القانوني في القاعدة العرفية التي تقضـــــي بعدم تناقض القوانين الداخلية مع القوانين الدولية[2]، كما يؤكد نص المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي تنص على ما يلي :

1 –تتخذ الأطراف الســـامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول .

3 –تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات في هذا البروتوكول، كما تشرف على تنفيذها .

وبذلك نجد أن ملائمة القوانين والتشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الإنسانية يشكل ضـــمانة أســـاســـية للفئات المعنية بشـــكل عام والتي تعتبر فئة الاعلاميين فئة واجب توفير الحماية لها.

---

[1]- أحمد أبو الوفاء، نفس المرجع السابق، ص 102

[2]- أحمد أبو الوفاء، نفس المرجع السابق، ص 125

الفرع الثاني: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني

انطلاقا من الدور الهام الذي تلعبه عملية نشـــر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنســـاني فقد نصـــت اتفاقيات جنيف الأربعة لســـنة 1949 في موادها المشـــتركة (144،147،48،47) على ضـــرورة التزام الأطراف المتعاقدة بنشـــر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق في زمن السلم وكذلك زمن الحرب[1]، كما نصت المادة 83 من البروتوكول الاختياري الإضـــافي الأول على نفس الالتزام ، و عليه فإن نشـــر أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الاعلاميين على المستوى العسكري من خلال مخاطبة المقاتلين بضرورة الالتزام بعدم استهدافهم باعتباره من المدنيين وعدم استهداف مقراتهم باعتبارها أعيانا مدنية ومعاملتهم في حال اعتقالهم طبقا لما تقتضـي به اتفاقيات جنيف الاربعة لاسيما المواد 135،75 كما يجب نشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال المناهج الدراسية وعند الاوســاط الصــحفية الإعلامية أومن خلال الدورات التدريبية الخاصــة التي يلحق بها الصحفيون ليكونوا على استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة[2] .

المطلب الثاني: الآليات الردعية المنتهكة على الإعلاميين اثناء النزاعات

نظرا للانتهاكات الصـــارخة التي يتعرض لها الاعلاميون أثناء أدائهم لمهامهم خلال النـــزاعات المسلحة، يقتضي الأمر التدخل لوقف هذه الانتهاكات التي تطالهم وكذلك تطال

[1] - حويمي علاء الدين، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص36

[2] - حويمي علاء الدين، نفس المرجع السابق، ص37

قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق أجهزة الأمم المتحدة، من أجل فرض الالتـــزام بما جاء به القانون الدولي الإنساني في سبيل توفير الحماية اللازمة للإعلاميين.

الآليات الردعية المنتهكة على الإعلاميين: هي عملية التدخل عن طريق أجهزة الأمم المتحدة لوقف الانتهاكات التي تطال قواعد القانون الدولي الإنســـاني أو من أجل فرض الالتزام به

وعليه نحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى أمرين: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في فرع أول، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 بشـــأن حماية الصـــحفيين اثناء النزاعات المسلحة في فرع ثاني.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الد ولية تشـــكل جزءا مكملا للقضـــاء الجنائي الوطني ولا تشـــكل اسـتثناء عليه، ذلك أن نظام روما الأسـاسـي جاء بدعوات من الدول الأعضـاء إلى ضـرورة التحقيق الابتدائي الوطني بكل الجرائم التي يمكن أن تكون داخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومنها على ســـبيل التحديد جرائم الحرب ولذلك فإن عجزت تلك الســـلطات الوطنية عن الاضـــطلاع بهذه المهنة فإن اختصـــاص هذه المحكمة يمتد ليشـــمل ذلك فإن عجزت تلك السلطات الوطنية ولا تتعدى عليه[1].

فالأمم المتحدة، أنشـأت بين عامي 1993 و 1994 محكمتين خاصـتين للمعاقبة على الانتهاكات الجسـيمة للقانون الدولي الإنسـاني التي ارتكبت في يوغوسـلافيا السـابقة و

[1] - حويمي علاء الدين، نفس المرجع السابق، ص39

رواندا ، و قد بدأت سلسلة من المفاوضات عام 1994 لإنشاء محكمة جنائية دواية دائمة تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة أفضت إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو 1998 في روما و دخوله حيز التنفيذ أول يوليو 2002[1]، و قد شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة إضافية نحو المعاقبة الرادعة للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أكثر الجرائم خطورة في العالم .

لا تنظر المحكمة إلا في أكثر الجرائم خطورة وأثرا كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وتستمد صلاحيتها من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق أسس ونظم محددة[2]، وقد حدد نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة وهي[3]:

1- جرائم الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية

3- جرائم الحرب .

4- جريمة العدوان .

---

[1] - فرانك سمايث، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 853، 2004، ص 313

[2] - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على موقع الإنترانت http://www.icrc.org/ara

[3] - حويمي علاء الدين، نفس المرجع السابق، ص40

ثم عادت المادة الثامنة من النظام الأســـاســـي للمحكم لتحدد جرائم الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها، مع التأكد ثانية على أن اختصـــــاص المحكمة إزاء ذلك هو اختصاص تكميلي بمعنى أن الاختصاص الأصلي للنظر بهذه الجرائم ومعاقبة فاعليها[1] .

وينعقد اختصـــــاص المحكمة بالنســـبة لجرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بموجب المادة 8 من النظام الأساسي، وتقدم هذه المادة للمرة الأولى على الصـــعيد الدولي قائمة شـــاملة إلى حد بعيد جرائم الحرب المنطبقة على جميع أنواع النزاعات المسلحة .

وبمجرد أن تصـبح الدولة طرفا في نظام روما الأسـاسـي، فإنها تقبل باختصـاص المحكمة الجنائية الدولية بالنســـبة للجرائم الســـابقة، وتمارس المحكمة بموجب المادتين 25 و26 من النظام الاساسـي اختصـاص على الأشـخاص وليس الدول، كما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصـها بإحالة من المدعي العام أو من دولة طرف، شريطة أن تكون الدولة من الدول التالي ذكرها ملتزمة بالنظام الأساسي:

- الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها .
- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .

ويجوز لدولة غير طرف في النظام الأســـاســـي أن تودع إعلانا بقبولها ممارســـة المحكمة اختصـــاصـــها[2]، كما يجوز لمجلس الأمن في إطار الحفاظ على الأمن الجماعي

---

[1] - نصت المادة (5/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة، إضافة إلى المواد الخاصة بهذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة وهي (6-5-2/7-8)

[2] - سيد أبو عطية، فقدان المدنيين للحق في الحماية من الهجمات المباشرة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد السادس، ص 352

المنصـوص عليه في الفصـل السـابع من ميثاق الامم المتحدة، إحالة القضـية إلى المدعي العام لمباشـرة التحقيق فيها[1]، ويجوز لمجلس الأمن أيضـا أن يطلب عدم مباشـرة التحقيق أو المقاضـاة لمدة 12 شـهر قابلة للتجديد[2]، كما يجوز تقييد ممارسـة المحكمة لاختصـاصـها على جرائم الحريق، ويسـمح هذا النص للدولة عندما تصـبح طرفا في النظام الأسـاسـي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك بالنسـبة لجرائم الحرب التي يدعي بأن مواطنيها قد ارتكبوها أو أنها قد ارتكبت على أراضيها .[3]

وتتم إحالة الدعوى أو الشكوى الجنائية إلى المحكمة من إحدى الجهات التالية :

1 –الإحالة من قبل دولة طرف فيجوز لأي دولة طرف أن تحيل للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[4].

2 –المدعي العام للمحكمة من حقه أن يباشـر من تلقاء نفسـه إذا توافرت لديه معلومات عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[5] .

3 –مجلس الأمن يحق له الإحالة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وينبغي أن نؤكد على ما استقر وثبت في القانون الدولي، فيما يتعلق بجرائم الحرب من حيث أنها لا تسقط بالتقادم، وهو ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1] - المادة 3/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[2] - المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[3] - المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[4] - المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[5] - المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حيث قال " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيام كانت أحكامه "[1] وهو ما أكده أيضـــا من قبل ذلك القانون الدولي الإنســـاني والقانون الدولي الإنســـاني العرفي عندما نص على أنه: " لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب "

الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 بشـــأن حماية الصـــحفيين اثناء النزاعات المسلحة

في ظل اتساع رقعة النـــــزاعات المسلحة، على الرغم من وجود اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولين الإضـــافيين لعام 1977، والتي تؤكد جميعها على حماية المدنيين ومنهم الصحفيين أثناء النـــــــــــزاعات المسلحة، وقد تجاوزت هذه الاعتداءات والانتهاكات بحق الصـــحفيين كل الحدود، ما رفع عدد القتلى في صـــفوف الصـــحفيين إلى أعداد غير مســـبوقة وتعد مرتفعة جدا ، و قد صـــاحب ذلك بروز ظاهرة خطيرة تمثلت في الاعتداء على مقـــــرات وسائل الإعلام بالقصف والتدمير من قبل أطـــــراف مشاركة في النـــــزاعات المسلحة، بالرغم مما توصلت له التكنولوجيا اليوم من تطور تستخدم في تحديد أهدافها والتعرف على طبيعتها إلا أن ذلك يعني استهداف هذه المقرات عن قصد مسبق[2].

والشواهد لا تـــــــزال حاضرة في الذاكرة، بل إنها مستمرة في أكثر من مكان على مستوى العالم ومن أبرز هذه الشواهد على استهداف الصحفيين ووسائل الإعلام بشكل مباشر

---

[1] - المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] - جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص12

ما جرى ويجري يوميا في فلسطين المحتلة، وما يجري في العـــــراق إبان العدوان الأمريكي عليها عام 2003، وما يجري في مناطق عديدة من العالم كل هذا دفع بالمؤســـســـات والمنظمات الصـــحفية العالمية أن تطلب من منظمة الأمم المتحدة في أكثر من مناســـبة التحرك وإصـدار قـــــــرار دولي، عن طريق مجلس الأمن الدولي يوفر نوعا من الحماية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النـــــزاعات المسلحة، ويصنع حدا لهذه الاعتداءات والانتهاكات المتواصلة والمتصاعدة بحقهم، والتـــزام الأطراف المتنازعة باحتـــرام المواثيق والمعاهدات الدولية التي نصبت على ذلك.

وقد حققت الجهود الحثيثة التي بذلها الاتحاد الدولي للصـــحفيين، المرجو منها من خلال ما قام الاتحاد بتقديمه من مشروع قـرار، سلم للأمين العام للأمم المتحدة ليعرض على مجلس الأمن الدولي خلال انعقاد قمة المعلوماتية (منتدى الإعلام الإلكتروني) في تونس في 16-2005/11/18 وناشد الاتحاد الدولي للصحفيين واتخاذ الإجـــراءات القانونية لاعتقال القتلة ومحاكمتهم، وعدم الاكتفاء بالإدانة والشجب لهذه الجرائم والاعتداءات التي وقعت على الصحفيين ووسائل الإعلام خلال عملهم في مناطق النزاع المسلح.[1]

قد نبه مشـروع القـــــــرار للأمين العام للأمم المتحدة إلى تعرض الصـحفيين للاعتداءات والسجن خاصـة في مناطق العمليات العسكرية أو النازعات المسلحة وتعرضـهم للإكـــــــراه ودفعهم إلى ممارسـة الرقابة الذاتية بضـغط من الحكومة القمعية ذلك أن تلك الحكومات المستبدة لم يكن لديها الرغبة بالسماح للأصوات البديلة عنها بالظهور، خشية أن

[1] - جميل حسين الضامن، نفس المرجع السابق، ص108

يكشـــف الصـــحفيون النقاب عن انتهاكاتها التي ترغب بإبقائها طي الكتمان خشـــية إطلاع المجتمع الدولي عليها[1]

بعد عام و نصـف من هذا التاريخ تبنت فرنسـا و اليونان صـياغة مشـروع هذا القـــرار، و بتاريخ 23 ديسمبر 2006 أصدر مجلس الأمن القـــرار رقم 1738[2]، ومقدمته تؤكد على تلك المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق أطـــــراف النـــــزاع في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين، وبضـرورة احتـــــــــرام المبادئ التي نصـت عليها اتفاقيات جنيف وبخاصـــة الاتفاقية الثالثة منها والمتعلقة بأسـرى الحرب والمادة 79 من هذه الانتهاكات ومحاســـبة مرتكبيها، وهو الأمر الذي كان ينتظره الاتحاد الدولي للصـــحفيين و الدول التي تبنت مشروع القـــــرار، بحيث يتم إنشاء لجنة دولية للتحقيق في جـــرائم القتل والاغتصاب التي ترتكب بحق الصحفيين الذين يعملون في مناطق النـــــزاعات المسلحة، ثم النظر بعد ذلك في إمكانية إنشاء محكمة دولية خاصة للنظر في هذه القضايا، إلا أن مجلس الأمن و من خلال هذا القـرار اكتفى بالتأكيد على مسؤولية الدول والتـزاماتها بموجب القانون الدولي في وضـع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسـؤولين عن هذه الانتهاكات، وهو ما جاء به نص الفقرة السابعة من القرار[3]

---

[1] - جميل حسين الضامن، نفس المرجع السابق، ص109

[2] - جميل حسين الضامن، نفس المرجع السابق، ص111

[3] - تنص الفقرة السابعة من القرار على أنه " يؤكد في هذا السياق مسؤولية الدول على الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"

ومن المعلوم أن الدولة عادة ما تتردد في محاكمة متهم ارتكب جريمة ليس للدولة علاقة بها، أو حتى في حال ارتكاب أحد جنودها جريمة الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام بنفسه أو بأوامر من قيادته، فإن المحاكمات الوطنية لهؤلاء الجنود تكون مستبعدة أو صورية في غالب الأحيان للتعامل مع الرأي العام فقط، في حين إن إسناد الأمر لمحكمة دولية خاصة أو محكمة الجنايات الدولية، من شأنه أن يحقق الردع لمرتكبي هذه الجرائم، ويحمل الأطراف المتنازعة على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام[1].

والمتتبع يرى أن مجلس الامن قد أنشأ سابقا محاكم جنائية دولية خاصة أثبتت كفاءتها وفعاليتها في تدعيم العدالة الجنائية الدولية كما حصل بخصوص يوغوسلافيا، وكان من الواجب أن يقوم مجلس الامن بعد كل هذا القتل والتنكيل الذي تعرض له الصحفيون أثناء أداء عملهم، بالنص على اتخاذ الخطوات العملية لإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وإضافة آلية جديدة من آليات العدالة الدولية[2].

---

[1] - حويمي علاء الدين، نفس المرجع السابق، ص43

[2] - حويمي علاء الدين، نفس المرجع السابق، ص44

المبحث الثاني: اثار المســـؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حقوق الإعلاميين اثناء النزاعات "دراسة حالة –فلسطين–"

لا جدال أن انتهاك حقوق الإنســـان أو حرياته الفردية أو الجماعية عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دولية لا يزيله أي تعويض، ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته تقريبا فهي من قبيل الأضـــرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو هي من الامور التي لا يمكن الاسترداد الكامل للشيء فيه، حيث أن الالتزام بتعويض الضرر هو مبدأ راسـخ في القانون الدولي، وبما أن الانتهاكات يمكن أن تصـدر من المنتصـرين كما المهزومين، فعليه تكون الدولة المســؤولة بدفع مبلغ من المال تعويضـــا عن الضـــرر الذي حدث.

وفي الحالة الأخرى هي أن تقوم الدولة بإصـــــلاح الخطأ أي إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشـــروع (وذلك دائما في حالة المقدرة على رجوع الأمور لما كانت عليه)

ولإلمامنا بهذا المبحث تطرقنا الى مطلبين المطلب الأول المســؤولية الشـــخصـــية والالتزام فيها بالتعويض والذي قسـمناه الى فرعين الفرع الأول المسـؤولية الشـخصـية والفرع الثاني الالتزام بالتعويض والمطلب الثاني الذي كان في شـكل دراسـة حالة للصـحفية شـيرين أبو عقلة والذي قســمناه كذلك لفرعين وهما: الفرع الأول شـــرين أبو عقلة" نشـــأتها، المهام والإنجازات، اغتيال" والفرع الثاني التحقيقات والإجراءات التي قام بها مجلس الأمم المتحدة اتجاه شرين أبو عقلة

المطلب الأول: المسؤولية الشخصية والالتزام فيها بالتعويض

تعتبر المسـؤولية الدولية وسـيلة قانونية وضـمانة كبرى لمنع انتهاك قواعد الحماية القانونية الدولية للصحفيين، فهي عنصر أساسي لا غنى عنه في أي نظام قانوني واحتـــرام المبادئ التي جاء القانون الدولي الإنسـاني و التي تشـكل مجموعة واجبات لزاما السـير عليه من اجل المحافظة على ســيرورة حياة الأشــخاص في اكمل وجه، وهي تفرض على عاتق أطــراف النــزاع المسلح الدولي وغير الدولي الالتزام بها و احتـــرامها ذلك انها تعتبر ركيزة أساسية لقيام مجتمع دولي سوي وثابت الأسس، وفي حال قيام أحد أشخاص القانون الدولي العام بأي عمل ســلبي كان أم إيجابي ويشــكل خرقا وانتهاكا لهذه القواعد تنهض على أثرها المسؤولية الدولية.

ومن هنا فإننا تطرقنا في مطلبنا هذا الى فرعين راعينا فيهما العنصـــرين التاليين: الفرع الأول المسؤولية الشخصية والفرع الثاني الالتزام بالتعويض

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية

إذا كان الفرد هو المخاطب مباشـــرة بقاعدة الالتزام الدولية، فإن حدوث انتهاك ما لهذا الالتزام يرتب مســؤولية الفرد الجزائية باعتباره هو أســاس الالتزام ومصــدره، وأن هذه المســـؤولية التي تثبت بحق الفرد لا تؤثر بأي حال من الأحوال على المســـؤولية المثبتة بالقانون الدولي العام .

وحتى تكون المســؤولية الفردية مســؤولية دولية فإنها يجب أن تترتب على فعل يعد جريمة دولية.

الجريمة الدولية هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضـــر بمصـــالح الدول التي يعالجها هذا القانون[1]

ولتوضـيح المسـؤولية الفردية لا بد من الإشـارة إلى أسـاس هذه المسـؤولية، وكذلك متى تثبت هذه المسؤولية على الجهة التي ترتكب الانتهاك ونطاقها:

إن الاتفاق منعقد على أن الدولة يجب ألا تمر بلا عقاب، بل يفرض عليها عقاب ليس اسـتنادا لأحكام المسـؤولية الجنائية، وإنما وفقا لقواعد القانون الدولي، وأن تطبق عليها جزاءات تتمثل في الحكم بالتعويض على الدولة التي يثبت انتهاكها لأحكام القانون الدولي، ثم الحكم عليها بتأهيل الأشـخاص المتضـررين وعلى نفقة تلك الممارسـات وتقديم ضـمانات لعدم التكرار من قبل الدولة المتسببة، والحقيقة أن مساءلة الدولة عن الانتهاكات التي يرتكبها الممثلون الرسميون بها، هي واقع ولو بطريقة غير مباشرة من خلال مساءلة ممثليها.

وبالتوافق مع المســـؤولية الجنائية الدولية، فإن القانون الجنائي الدولي لا يعفي الدولة من المسـؤولية، ولهذا فأن جبر الضـرر والتعويض حيال المتضـررين من الانتهاكات والاعتداءات المخالفة لأحكام القانون الدولي هو التزام على الدولة، ولا تدفع الدولة هنا بتصرف ممثليها الذين يتصرفون بتوجيهات من سلطان الدولة خصوصا في إطار التعويض هو أمر لازم، مع ضرورة النظر إلى جسامة الأضرار والانتهاكات وضخامة التعويض وجبر

[1] - عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية للنشر، القاهرة ،1986، ص49

الضرر وإصلاحه هو التزام لا يقوى عليه الفرد، والقول بغير ذلك إنقاص لحقوق المتضررين وتفويت لفرص تعويضهم وجبر أضرارهم التي لحقت بهم[1]

وقد جاء نص المادة 25 من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليكرس مبدأ هاما آخر، هو مبدأ مساءلة الدولة رغم مساءلة الفرد إذ نصت على أنه: " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".[2]

لضمان فعالية المنظومة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لم تكتف المحكمة بمسؤولية الأفراد مرتكبي الجرائم أثناء الحروب والمعارك من الجنود والضباط في القوات المسلحة، بل أقرت المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والرؤساء حيث امتدت المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة لتشمل إلى جانب مرتكبي الجرائم كل من أعطى أمرا أو أغرى أو حرض أو ساعد أو قدم العون أو ساهم في ارتكاب الجرائم الدولية، فليس للمنصب الرسمي وما يواكبه من حصانة للقادة والمسؤولين أي اعتبار في إثارة المسؤولية الجنائية الفردية سواء كان مرتكب الجريمة الدولية رئيسا أو قائدا، ونصت المادة 28، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها :

" يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع

---

[1] - محمد عمر جمعة حمد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي
رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2012، ص91

[2] - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الخالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة".[1]

وفيما يتعلق بالرؤساء فإنهم يسألون جنائية فردية عن الجرائم التي ترتكب من جانب مرؤوسيهم الذين يخضعون لسيطرتهم وسلطتهم ويأتمرون بأمرهم بسبب عدم ممارسة هؤلاء لسلطاتهم، وإصدار الأوامر اللازمة ومراقبتهم لمرؤوسيهم[2]

الفرع الثاني: الالتزام بالتعويض

قد لا يكفي في بعض الأحيان الاعتراف بحق الضحايا في تقديم المعلومات بخصوص ارتكاب جرائم دولية معينة لحصولهم على العدالة رغم أهمية هذا الحق في إثارة انتباه الجهات المكلفة بفتح التحقيق واتخاذ قرار المتابعة، كما قد لا يفي بالغرض نفسه الاعتراف بحقوق ضحايا الجرائم الدولية في المشاركة في الإجراءات أو الحق في الحماية ورد الحقوق وجبر الضرر من خلال تعويض المتضررين من الانتهاكات التي تعرضوا لها وغيرها من الحقوق التي قد لا تجد طريقا لتجسيدها.

إن همجية الحروب المتكررة، والآثار الرخيصة التي تركتها لدى الإنسانية، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة، قصد حماية الإنسانية، ومصالحها، وتمكن المتضرر من انتهاكات القانون الدولي الإنساني من استيفاء حقه وتمكينه من التعويض عن الضرر اللاحق به جراء هذه الحروب فقد أقرت المواثيق الدولية منذ فترة

---

[1] - المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] - معمر نعيمي، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص67

طويلة مبدأ التعويض عن الأضـــرار الناجمة عن ســـلوك أحد أطراف النزاع والذي يتحمل المســـؤولية عنه، فقد نصـــت المادة 41 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، أن :

"الدولة مســـؤولة عن الأفعال التي تشـــكل خرقا للهدنة بين أطراف النزاع والتي يرتكبها الأشـــخاص بحكم إرادتهم يشـــكلون جزءا من قواتها المســـلحة مما يعرضـــها للمطالبة بدفع التعويض جراء هذه الأفعال"[1]

كما نصـــت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية على إلزام الدول بدفع التعويض وذلك جراء المســـؤولية القائمة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشـــخاص يشـــكلون جزءا من قواتها المسلحة .

ونجمل فيما يلي أهم أنواع وأشكال التعويض المعروفة في القانون الدولي وهي :

- دفع تعويضات مالية مباشرة .
- عقوبات داخلية كاتخاذ عقوبات إدارية أو تأديبية بحق الأشخاص المسؤولين .
- تقديم اعتذار أو ترضية ذات طابع معنوي كإبداء الأسف وغير ذلك .
- إعادة الشيء إلى أصله، وهي صورة قليلة الاستعمال والتطبيق.[2]

يمثل الحق في تعويض الضـرر أحد المبادئ الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة لتوفير العدالة لضـحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، إذ جاء فيه أنه: " حيثما لا

---

[1] - المادة 41، من اتفاقية لاهاي، المؤرخة في 18/تشرين الأول/1907، المتعلق بأعراف الحرب البرية، لعام 1907.

[2] - باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ،2010، ص 320-321

يكون من الممكن الحصـــول على تعويض كامل من المجرم أو من مصـــادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى :

- الضـحايا الذين أصـيبوا بإصـابات جسدية بالغة، أو باعتلال الصـحة البدنية أو العقلية نتيجة الجرائم الخطيرة .

- أســر الأشــخاص المتوفين، أو الذين أصــبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء ،وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص .

- ينبغي تشــجيع إنشــاء وتعزيز وتوســيع الصــناديق الوطنية المتخصــصــة لتعويض الضــحايا، ويمكن أيضــا عند الاقتضــاء أن تنشــأ صــناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي أليها الضـحية عاجزة عن تعويضـها عما أصـابها من ضرر".[1]

نخلص من ذلك إلى أن الصـحفيين وفي حالة تعرضـهم للانتهاكات أثناء النزاعات المســلحة، يمكن لهم مطالبة مرتكبي هذه الانتهاكات مباشــرة أمام القضــاء وعبر الوســائل والآليات التي تم ذكرها آنفا كون التشــريعات الدولية قد أعطتهم الحق في ذلك بوصــفهم من الأشـــخاص المحميين في النزاعات المســـلحة وفق أحكام القانون الدولي، وكذلك بإمكان الجهات المتضررة جراء قصف مقرات الصحافة، سواء أكانت دولا أم أفرادا، أن تطالب بجبر الضـرر الذي أصـابها والحصـول على التعويض المناسـب ومسـاءلة المتسـببين جنائيا على

[1] - الفقرة 12، من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المعتمد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40، المؤرخ في 29/ 11/ 1985.

اعتبار أن الاعتداءات على الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب[1].

المطلب الثاني: دراسة حالة "شيرين أبو عقلة"

ولدت شيرين نصري أنطون أبو عاقلة في مدينة القدس المحتلة عام 1971، لأسرة فلسطينية مسيحية، تنحدر من مدينة بيت لحم في الضفة الغربية، أنهت شيرين دراستها الثانوية في مدرسة راهبات الوردية ببيت حنينا في المدينة المقدسة، درست الهندسة المعمارية في جامعة العلوم والتكنولوجيا في الأردن استجابة لرغبة والديها، ثم توجهت إلى دراسة الصحافة المكتوبة وحصلت على بكالوريوس في الإعلام من جامعة اليرموك بالأردن[2].

عادت إلى فلسطين بعد تخرجها، وحصلت على شهادة الدبلوم في الإعلام الرقمي من جامعة بيرزيت في فلسطين، وقد عملت بعد عودتها إلى فلسطين مع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)[3]، ثم في إذاعة صوت فلسطين وقناة عمّان الفضائية، وبعدها في إذاعة "مونتي كارلو" ومؤسسة مفتاح، لتنتقل أخيرا إلى قناة الجزيرة الفضائية عام 1997، حيث غطّت شيرين أحداث الانتفاضة الفلسطينيّة عام 2000،

---

[1] - باسم خلف العساف، نفس المرجع سابق، ص 327

[2] - ويكيبيديا، شرين أبو عقلة، 2023/03/10، تاريخ الاطلاع: 2024/04/30، 14:20:
https://ar.wikipedia.org

[3]- ويكيبيديا، نفس المرجع السابق :
https://ar.wikipedia.org

والاجتياح الإسـرائيلي لمخيم جنين وطولكرم عام 2002، والغارات والعمليّات العسـكريّة الإسرائيليّة المختلفة التي تعرّض لها قطاع غزة[1].

وكانت أول صحفيّة عربيّة يسمح لهـــــا بالدخول إلى سجن عسقلان في عام 2005، حيث أجرت مقابلات مع الأسرى الفلسطينيين الذين صدرت بحقهم أحكام طويلة بالسجن[2].

اتهمتها إسـرائيل أكثر من مرة بتصـوير مناطق أمنية، وقالت إنها كانت دائما ما تشـعر بكونها مسـتهدفة من الاحتلال، ناهيك عن تعرضـها لمضـايقات من مسـتوطنين مسلحين أثناء عملها.

الفرع الأول: شرين أبو عقلة" التجربة الإعلامية، الإنجازات والاغتيال"

1- التجربة الإعلامية وانجازاتها

عملت بعد عودتها إلى فلسـطين مع وكالة غوث وتشـغيل اللاجئين الفلسـطينيين (أونروا)، ثم في إذاعة صوت فلسطين وقناة عمّان الفضائية، وبعدها في إذاعة "مونتي كارلو" ومؤسسة مفتاح، لتنتقل أخيرا إلى قناة الجزيرة الفضائية عام 1997[3].

كانت من أوائـل المراسلين المنضمين لـفرع الجـزيرة في فلسطيـن بعد عام من تأسيسـه، وعمـلت لـ 25 عـامـا مـراسـلة مـيدانية، قبل أن تنقل آخر سطـورها عبر البـريـد

1- ويكيبيديا، نفس المرجع السابق:
https://ar.wikipedia.org

2- الجزيرة، شيرين أبو عاقلة. مراسلة الجزيرة التي اغتيلت برصاصة إسرائيلية في جنين، 2022/08/18، تاريخ الاطلاع: 2024/04/30، 14:25:
https://www.aljazeera.net

3- الجزيرة، نفس المرجع السابق 14:25:
https://www.aljazeera.net

الإلكتروني لزملائها في قناة الجزيـرة في الـدوحة صبــاح يـوم اغتيـالها، وتخبرهم بأن "جيش الاحتلال اقتحم مدينـــــــــة جنين ويحاصر منزلا هناك"، وبينما كان الجميع في انتظار ما ستوافيهم به من اخبار فور اتضاح الصورة، لينصدم العالم أكمل أنها هي الخبر في النهاية[1].

شــهدت شــيرين على أحداث مفصــلية في فلســطين، منها انتفاضــة الأقصــى (الانتفاضـــة الثانية) بين عامي 2000 و2004 واجتياح مخيم جنين وطولكرم عام 2002، بالإضافة للغارات والعمليات العسكرية التي تعرض لها قطاع غزة[2].

من آخر ما غطته المواجهات في الأقصـى والقدس وحي الشيخ جرّاح، وتعرضت هي وزملاؤها للتنكيل والاعتداء من قبل جيش الاحتلال، أصـــيبت على إثرها برصـــاص الاحتلال أكثر من مرة وفي مواضع مختلفة.

كان لها أثر في المنطقة العربية حيث تنقلت لتغطية عدة أحداث، فذهبت إلى مصـــر بعد إعادة فتح مكتب الجزيرة في القاهرة، واختارتها القناة لتكون أول من يفتتح بثها هناك في يوليو/تموز 2021، لتزور الدوحة بعدها.

كما ابتعثت لتغطية الانتخابات الأميركية لعام 2020.

---

[1]- الجزيرة، نفس المرجع السابق:
https://www.aljazeera.net

[2] - ويكيبيديا، شرين أبو عقلة، 2023/03/10، تاريخ الاطلاع: 2024/04/30، 14:30:
https://ar.wikipedia.org

ومما قالته شــرين أبو عاقلة عن مســيرتها "اخترت الصـــحافة كي أكون قريبة من الإنســان. ليس ســهلا ربما أن أغير الواقع، لكنني على الأقل كنت قادرة على إيصــال ذلك الصوت إلى العالم... أنا شيرين أبو عاقلة"[1].

ومن اهم ما أنجزته في مسيرتها الإعلامية:

- غطت معظم حروب الاحتلال الصـــهيوني وهجماته واعتداءاته منذ بداية مشـــوارها الصحفي.
- من أول المراسلين الميدانيين في الجزيرة من فلسطين.
- غطت الكثير من الأخبار داخل فلسطين وخارجها.
- لم تترك شـــيرين قرية أو مدينة أو مخيما فلســـطينيا إلا وأعدت عنه أو منه قصـــة صحفية.
- كانت أول صحفية عربية يسمح لها بدخول سجن عسقلان عام 2005[2].

2- <u>الاغتيال</u>:

في 11 مايو/أيار 2022، أثناء ســلســلة الهجمات الإســرائيلية على الضــفة وخلال تغطيتها لاقتحام جنين في منطقة الجابريات بين مخيم جنين وقرية برقين غربي

---

[1]- الجزيرة، شيرين أبو عاقلة- مراسلة الجزيرة التي اغتيلت برصاصة إسرائيلية في جنين-، 2022/08/18، تاريخ الاطلاع: 2024/04/30، 14:25:
https://www.aljazeera.net

[2]- الجزيرة، نفس المرجع السابق :
https://www.aljazeera.net

مدينة جنين، أصابها قناص إسرائيلي برصاصة وراء أذنها، وأصاب كتف زميلها علي السمودي الذي يعمل منتجا لقناة الجزيرة في جنين[1].

وقال الصحفيان علي السمودي ومجاهد السعدي اللذان كانا بجانب شيرين عند إصابتها، إن جيش الاحتلال تعمّد إطلاق النار بشكل مباشر على الصحفيين "مع العلم أنه لم يكن يوجد مسلحون ولم تكن هناك مواجهات وكانت المنطقة آمنة"[2].

الفرع الثاني: التحقيقات والإجراءات التي قام بها مجلس الأمم المتحدة

1-التحقيقات:

أ- تحقيق الجزيرة

أعلنت شبكة الجزيرة إحالة ملف اغتيال الزميلة شيرين أبو عاقلة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وشكلت تحالفا قانونيا لمتابعة الجريمة في الهيئات القضائية الدولية، ونشرت الجزيرة صورة للرصاصة التي اغتيلت بها الزميلة شيرين أبو عاقلة، توضح أن الرصاصة انطلقت من بندقية من طراز "إم 4.(M4) "

كانت الرصاصة من عيار 5.56 مليمترات وهي مما تستخدمها قوات الاحتلال، وتبين أن تشوها أصاب الرصاصة بعد دخولها رأس شيرين وارتطامها بالخوذة التي كانت ترتديها، كما أظهر التحقيق إعادة محاكاة باستخدام تقنية ثلاثية الأبعاد لمعرفة المزيد عن نوع الرصاصة المستخدمة، وعيارها الناري، ونوع البنادق المحتمل استخدامها لإطلاق هذا النوع

---

[1]- الجزيرة، نفس المرجع السابق :

https://www.aljazeera.net

[2]- الجزيرة، نفس المرجع السابق :

https://www.aljazeera.net

من الرصـاص، واسـتند تحليل الجزيرة إلى آراء خبراء عسـكريين، ويوضـح أن الرصـاصـة المستخدمة في اغتيال شيرين من النوع الخارق للدروع[1].

ب- *تحقيق الكيان الصهيوني*

- **رفض التحقيق الجنائي**

أعلنت هآرتس في التاسـع عشـر من أيار/مايو نقلًا عن مصـادر رسـميّة في الجيش الصـهيوني رفضَ الأخير فتح تحقيقٍ جنائي في ظروف مقتل شـيرين أبو عاقلة، كما أكّد ذاتُ المصدر أنَّ «لا شُبهات جنائيّة في مقتل شيرين ولا نريد أن يفضي التحقيق لخلافاتٍ داخل الجيش والمجتمع». أكَّدَ جيشُ الاحتلال في ردٍ رسـمي ما نقلتهُ صـحيفةُ هآرتس العبريّة حيث نشـرَ بيانًا ذكرَ فيهِ أنّه «لا مجال في الوقت الراهن لفتح تحقيق جنائي في ظروف مقتل شيرين أبو عاقلة»[2].

- **تحقيق الكيان الصهيوني**

أعلنَ جيش الكيان الصهيوني في الخامس من أيلول/سبتمبر 2022 – بعد نحو 4 أشهر على اغتيالِ شيرين أنّ «النيابة العسكرية لم تجد أي مخالفة تستدعي فتح تحقيق جنائي في قتل أبو عاقلة»، وأنّه لن يُحقِّقَ معَ الجندي الذي يُحتمل أنه أطلق النار على شيرين «بالخطأ» وقتلها.

1- الجزيرة، نفس المرجع السابق : https://www.aljazeera.net

2- الجزيرة، نفس المرجع السابق : https://www.aljazeera.net

ردَّت شـبكة الجزيرة على نتائجِ التحقيق للكيان الصـهيوني ببيانٍ ذكرت فيهِ أنّ «الاعتراف الإسـرائيلي الضـمني المتردد يُراد به التنصّـل من المسـؤولية الجنائية عن قتل شـيرين أبو عاقلة»[1]، كما نشـرت عائلةُ شـيرين بيانًا ردّت فيهِ على بيان الجيش الكيان الصهيوني والذي قالت إنّه «محاولةٌ لطمس الحقيقة والتهرّب من المسؤوليّة».

مؤكّدةً على أنّ «إسرائيل رفضـت تحمّل مسؤوليتها وهذا يُؤكّد أن مجرمي الحرب لا يمكنهم التحقيق في جرائمهم»[2]، ومُضـيفةً أنها سـتسـتمرُّ في الضـغطِ للمطالبة بتحقيق أمريكي شامل ومستقلّ.

ت- *التحقيق الأممي*

نشـرت المفوضـية الأممية لحقوق الإنسـان هي الأخرى نتائج تحقيقها والذي أظهرَ أن شـيرين أبو عاقلة قُتلت برصـاصـة أُطلقت من ناحيّة القوات الصـهيونية، وحثَّت المفوضـية الأمميّة للكيان الصـهيوني على إجراء تحقيقٍ جنائي في مقتل شـيرين رغمَ أنّ تل أبيب سـبقَ ورفضـت قطعًا ذلك. ردَّ جيش الكيان الصـهيوني على تقرير المفوضـية الأممية بأنّه منحاز، وجدَّدَ طلبهُ للفلسـطينيين بتسـليم الرصـاصـة التي قتلت شـيرين، كما أكّد على أنّ تحقيقهُ الأولي يجزمُ أن إطلاق النار على الصـحفيّة الفلسـطينية لم يكن

---

[1] - بي بي سي بالعربي، مقتل الصحفية شيرين أبو عاقلة، 2022/08/22، تاريخ الاطلاع : 2024/04/30، 15:05: https://www.bbc.com

[2]- بي بي سي بالعربي، نفس المرجع السابق :

https://www.bbc.com

متعمّدًا ولكنه لا يؤكد أنها قُتلت بيد أحد جنود الاحتلال، فيما ردَّت منظمة العفو الدوليّة بالدعوة لتحقيق دولي مستقل ونزيه في قتل أبو عاقلة بوصفهِ جريمة حرب[1].

2-الإجراءات التي كان في مستوى المحكمة الجنائية الدولية

لا شك أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية عام 2002 كان من بين أغراضه الأساسية وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب وردع مرتكبي جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قد ترتكب ضد المدنيين، بمن فيهم الصحفيون. وعلى خلاف محكمة العدل الدولية التي تختص بالتقرير والحكم في النزاعات القانونية بين الدول، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست مختصة بالنظر في المسائل المتعلقة بتسوية تلك النزاعات أو في الأمور المرتبطة بمسؤولية الدولة، لكنها مختصة بالتحقيق والحكم في القضايا المرتبطة بالمسؤولية الجنائية للأفراد[2].

وفيما يتعلق بالمراسلين الحربيين، أو بصفة عامة بالصحفيين العاملين في مناطق الحرب أو الأراضي المحتلة، التي تطبق فيها قواعد القانون الدولي الإنساني؛ فإن استهدافهم بالقتل أو الاعتداء العمدي عليهم جسديا يعد جريمة حرب طبقا للمادة 8 من ميثاق المحكمة[3].

وبناءً عليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تأمر بفتح تحقيق في إحدى الجرائم المرتكبة ضد المراسلين الحربيين إلا إذا توافرت شروط القبول للدعوى المنصوص عليها في

---

[1]- ويكيبيديا، شرين أبو عقلة، 2023/03/10، تاريخ الاطلاع: 2024/04/30، 14:30:
https://ar.wikipedia.org

[2]- ويكيبيديا، نفس المرجع السابق:
https://ar.wikipedia.org

[3] - جلابة شافية، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، 2023-2024، ص 69

ميثاق المحكمة، والتي من بينها شرط أن تكون الجريمة على درجة من الثقل والخطورة بحيث يهتز من جراء ارتكابها المجتمع الدولي كله.

فإذا ما عدنا إلى قضية اغتيال مراسلة الجزيرة شيرين أبو عاقلة، وهي الجريمة التي اهتز لارتكابها العالم كله؛ نجد أن إعلان إسـرائيل نيتها عدم إجراء تحقيق في قضـية مقتلها لعدم وجود شبهة جنائية حسب زعمها يستشف منه أن سلطات الكيان الصـهيوني لن تجري تحقيقا، أو أنها في حالة إجرائه فلن يكون محايدا ومستقلا.

وعليه فإن السـلوك الإسـرائيلي في هذه القضـية قد مهّد بقوة لأن تقوم السـلطة الفلسطينية بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد أعلن وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي قيام وزارته بإحالة تقرير إلى المحكمة بشأن اغتيال شيرين أبو عاقلة.

ورغم عدم انضـمام دولة الكيان إلى المحكمة الجنائية الدولية فإن قبول المحكمة عضـوية فلسـطين في الأول من أبريل/نيسـان 2015 يجعل لها ولاية جنائية على الأراضـي الفلسطينية.

وأكدت المحكمة في الخامس من فبراير/شباط 2021 أنها تتمتع بصلاحيات تجيز لها النظر في الأوضاع بقطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية.[1]

والحقيقة يمكن أن نلاحظ هنا أنه بالإضـافة إلى الاعتبارات القانونية التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية، مثل ضـرورة توافر شـروط قبول الدعوى أمام المحكمة التي

[1] - الجزيرة، شيرين أبو عاقلة. مراسلة الجزيرة التي اغتيلت برصاصة إسرائيلية في جنين، 2022/08/18، تاريخ الاطلاع: 2024/04/30، 14:25:
https://www.aljazeera.net

ينبغي استيفاؤها كي يتسنى للمحكمة أن تأمر ببدء تحقيق في القضية، فإنه ينبغي أيضا ذكر أن المحكمة التي يفترض فيها أنها تلتزم في عملها بمبدأ الحياد، إلا أن قرارات المحكمة في السنوات الماضية ومنذ نشأتها تظهر أنها تخضع لموائمات سياسية خشية إغضاب الدول الكبرى صاحبة النفوذ المالي والسياسي ويتجلى هذا الأمر بوضوح في حقيقة أن أغلب قرارات المدعي العام للمحكمة بالتحقيق كانت تتعلق بدول أفريقية، وفي السنوات الأخيرة انضمت إلى القائمة بعض الدول من أميركا اللاتينية.

وأيا ما كان قرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية شيرين أبو عاقلة، فإنه ينبغي القول إن مجرد إحالة القضية إلى المحكمة أو حتى التلويح باللجوء إليها لا شك يمثل امل كبير للعديد من الأصوات في وجود امل لردع الكيان الصهيوني أو حتى لغيره من المسؤولين في تلك الدول التي أدمنت ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

الخاتمـــــة

تشمل قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الاعلاميين في حالات الحرب عدة جوانب، فمن بين هذه الجوانب ما يشـــمل حماية المرافق والأماكن الإعلامية المدنية، ومنع معاملة الاعلاميين بشكل غير إنساني، كما تحظر هذه القواعد استهداف المنشآت والمعدات الخاصـة بوسائل الإعلام، وتمنح القوانين الدولية الاعلاميين الذين يعملون كمراسلين حربيين والذين يتمتعون بتراخيص رسمية من القوات المسلحة، حماية خاصة بموجب القانون.

وتُعد العشـرينية الأخيرة من بين أكثر الحقب دموية بالنسـبة للإعلاميين الذين كانوا يغطون حالات النزاع في جميع أنحاء العالم، ففي ضـــوء التهديدات المتزايدة خلال النزاعات المســلحة، أصــبح العمل كمراســل حرب مهمة خطيرة بطبيعتها، نظرا لتعرض الاعلاميين للاســتهداف بشــكل متزايد، فدورهم كحارس وشــاهد على أهوال الحرب، بالإضــافة إلى قوة الكلمة والصــورة التي ينشــرونها، جعل منهم أهدافًا شــعبية، فمن الضــروري على المجتمع الدولي ان يعيد تقييم الحماية القانونية والفعلية للإعلاميين في النزاعات المســـلحة لتوفير ضمانات أفضل وبالتالي تقليل الخسائر في المستقبل القريب.

وبناءا على ما تقدم نصل إلى أهم الاستنتاجات التالية:

1- لم تتطرق اتفاقيات جنيف ولا البروتوكول الأول الى تعريف الإعلامي او الصحفي، وهوما يفتح لتضارب الآراء في هذا الصدد.

2- أن قواعد القانون الدولي الإنســـاني اكتفت بالنص على حماية الاعلاميين أثناء النـــــزاعات المســـلحة في مادة وحيدة، و يتعلق الأمر بالمادة 11 من البروتوكول

الإضـافي الأول لسـنة 1977، إذ ما اسـتثنينا المادة 4 (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة لسـنة 1949 التي خصـت المراسـل الحربي بالحماية فقط وأن هذا يعني في الوهلة الأولى بأن الاعلاميون لا يتمتعون بالحماية القانونية الكافية أثناء النزاعات المسـلحة، إلا أن هذه النصـوص القانونية أوسـع مما قد يظن البعض، حيث يمتد نطاق تطبيقها إلى نصـوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسـنة 1949، و كذا نصـوص البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

3-أن إنطاق نصـوص اتفاقية جنيف الأربعة لسـنة 1949، ونصـوص البروتوكولين الإضـافيين لسنة 1977، يستفاد منه بأن قواعد القانون الدولي الإنسـاني لا تفرق من الناحية القانونية بين الصـحفيين والمدنيين ولا بين المقرات الصـحفية والأعيان المدنية، إذ تحتل هذه الفئات وفق هذه القواعد ذات الوضـع والمركز القانوني، ومن ثمة نفس الحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة، فلا وجود لحماية خاصة للصحفيين.

4-أن قواعد القانون الدولي الإنسـاني تميز بين ثلاث فئات من الصـحفيين العاملين أثناء النزاعات المسـلحة ويتعلق الأمر بالصـحفيين المسـتقلين، إضـافة إلى الصـحفيين المرافقين للقوات المسلحة، وهم اولائك الذين لا يشكلون في الواقع جزءا منها ويصطلح عليهم بالمراسلين الحربيين، على غرار اولائك الذين يشكلون جزءا لا يتجزأ من القوات المسلحة، ويرمز إليهم بالصحفيين العسكريين.

5-بالرغم من خطورة المهام الصـحفية في النزاعات الداخلية لا توجد أي إشـارة في البروتوكولات لذلك.

6- عدم نجاعة وكفاية قواعد الحماية المقررة للإعلاميين أثناء النـــزاعات المسلحة، التي تبقى أبعد ما يكون عن التطبيق والاحترام من قبل أطراف النزاع المســـلح وهذا ما لمســناه في قضــية شــيرين أبو عقلة، إذ تبقى هذه الفئة وفقا للإحصــائيات والأرقام الرســمية الأكثر عرضــة للاعتداءات والانتهاكات خلال فترة النزاعات المســلحة، في ظل غياب إرادة حقيقية من جانب الدول للحد من هذه الجرائم، وتفشي ظاهرة الإفلات من العقاب.

وعلى ضوء هذه الاستنتاجات يمكن أن نخرج ببعض الاقتراحات التالية:

1- التأكيد على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنســـاني المتعلقة بحماية الصـــحفيين وتطبيقها الفعال خلال النزاعات المسلحة

2- إن تقرير الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة لا ينبغي أن يحصر في مادة وحيدة، فبالإضافة إلى كون الحماية المقررة له تستمد أساسها من صفته المدنية، ينبغي الاعتراف له كذلك بحماية خاصــة مراعاة لطبيعة العمل الصــحفي الذي يؤديه خلال هذه الفترة.

3- تطوير وتدعيم القواعد التي تحمي الصـــحفيين ضـــد الهجمات في ظل النزاعات المسلحة.

4-وضــع آليات لتحميل أطراف النزاع المسـلح من أشـخاص القانون الدولي المسـؤولية الدولية، والمســؤولية الجنائية الدولية بالنســبة للأشــخاص الطبيعيين المترتبة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

5-ضـرورة التزام المؤسـسـات الإعلامية بتنظيم دورات تدريبية لفائدة الاعلاميين التابعين لها عن كيفية ممارسـة مهنتهم أثناء النزاعات المسـلحة وتوعيتهم بخطورة العمل الذي يؤدونه على حياتهم وطرق الوقاية والأمن بتوفير المعدات والأدوات اللازمة للحفاظ على ســـلامتهم في مناطق العمليات العســـكرية، مع العمل على زيادة الوعي لديهم بتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم أثناء النزاعات المسلحة.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصـــادر:

أ- **الاتفاقيات:**

- اتفاقية لاهاي المؤرخة في 18/تشرين الأول/1907، المتعلق بأعراف الحرب البرية.
- اتفاقية جنيف الأربعة، المؤرخة في 12آب/أغسطس/ 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ب- **الاعلانات:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 50 كانون الأول/ديسمبر ،1948
- إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المعتمد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40، المؤرخ في 29/ 11/ 1985

ت- **البروتوكولات:**

- البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

2- المراجـــع:

أ- **المراجع العامة:**

- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة2010
- محمد فهد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الجزائر، 2005

- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنســـاني، الهيئة العامة لشـــؤون المطابع، القاهرة، 2006، الطبعة 1.
- جميل حســين الضــامن، المســؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصــحفيين ووســائل الإعلام أثناء النزاعات المســـلحة في ضـــوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر،2013.
- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية للنشر، القاهرة ،1986.
- باسـم خلف العسـاف، حماية الصـحفيين أثناء النزاعات المسـلحة، دار زهران للنشـر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ،2010
- سيد أبو عطية، فقدان المدنيين للحق في الحماية من الهجمات المباشرة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد السادس.2005
- فرانك سـمايث، حماية الصـحفيين ووسـائل الاعلام في أوقات النزاع المسـلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 853، 2004.

ب- <u>الرسائل الجامعية:</u>

- مصـــاب إبراهيم، وضـــعية الصـــحفيين في ظل القانون الدول، مذكرة لنيل شـــهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، 2011-2010
- حويمي علاء الدين، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.

- معمر نعيمي، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- جلابة شافية، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، 2023-2024
- محمد عمر جمعة حمد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2012

ت- <u>المقالات:</u>

- بدر الدين بلمولاي، الأخلاق الإعلامية وكيفية تعزيزها، مجلة البحثة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021
- دحية عبد اللطيف، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاع المسلح، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2023
- ساعد العقون، حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استكشاف القانون الدولي الإنساني، دليل القانون الدولي الإنساني، برنت رايت للطباعة والدعاية والإعلان، مصر، 2010

د- **المواقع:**

- https://www.alquds.co.uk
- https://www.mohamah.net
- https://kalhelwah.medium.com
- https://ar.wikipedia.org
- https://www.un.org
- https://rsf.org
- http://www.icrc.org/ara
- https://www.aljazeera.net
- https://www.bbc.com

الفهرس

الفهرس:

المحتوى	الصفحة
المقدمة	أ- ج
الفصل الأول: الإعلاميين في ظل القانون الدولي الإنساني	07
المبحث الأول: مدلول الإعلاميين في ظل القانون الدولي الإنساني	08
المطلب الأول: مفهوم الإعلاميين في ظل القانون الدولي الإنساني	09
الفرع الأول: تعريف الإعلاميين وفق القانون الدولي الإنساني	11
الفرع الثاني: مهام الإعلاميين في حالة النزاع المسلح	12
المطلب الثاني: حماية الصحفيين باعتبارهم مدنيين وأسرى حرب	14
الفرع الأول: الاعلامي بوصفه شخصا مدنيا	16
الفرع الأول: الصحفي بوصفه أسير حرب.	18
المبحث الثاني: مشروعية العمل الإعلامي ودوره اثناء النزاع المسلح	21
المطلب الأول: الإعلاميين اثناء النزاعات	22
الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير	22
الفرع الثاني: حرية الصحافة والاعلام	24
المطلب الثاني: فئات الإعلاميين الذين تشملهم الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني	27
الفرع الأول: المراسلون الحربيون أو الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة	28

الفرع الثاني: الصحفيون المستقلون	29
الفصل الثاني: أليات الحماية القانونية للإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة	33
المبحث الأول: آليات القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية الإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة	34
المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية الإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة	34
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة	35
الفرع الثاني: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني	36
المطلب الثاني: الآليات الردعية المنتهكة على الإعلاميين اثناء النزاعات	37
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية	37
الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 بشأن حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة	41
المبحث الثاني: اثار المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حقوق الإعلاميين اثناء النزاعات "دراسة حالة –فلسطين–"	44
المطلب الأول: المسؤولية الشخصية والالتزام فيها بالتعويض	44
الفرع الأول: المسؤولية الشخصية	45
الفرع الثاني: الالتزام بالتعويض	47
المطلب الثاني: دراسة حالة "شيرين أبو عقلة"	50
الفرع الأول: شرين أبو عقلة" التجربة الإعلامية، الإنجازات والاغتيال"	51
الفرع الثاني: التحقيقات والإجراءات التي قام بها مجلس الأمم المتحدة	54

الخاتمة	60
قائمة المراجع والمصادر	64
الفهرس	/